اعلام حكم

صادر من محكمة بداية اربد

ادعى النائب العام فى عمان بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الجندي المرج رقم (٤١٥٠٠) سهيل سليمان من عشيرة القصاص يسكن الباقوره مطالبا الاخير بمبلغ ماية وثمانية وعشرين ديناراً وسبعة وثلاثين فلسا ثمن لوازم أميرية ادخلها لذمته اثناء خدمته فى الجيش العربي الاردني ولتمنعه عن دفع المبلغ المذكور اصندوق الخزينة يطلب المدعي دعوته للمحاكمة وعب الثبوت الحكم عليه بالمبلغ المدعى به والرسوم والنفقات وأجور المحاماة .

وبالمحاكمة الجاريـــة بحضور مدعي عام اربـــد المنتدب من قبل النائب العام بموجب أمر الانتداب المؤرخ ٩/١١/٩٥٥ وغياب المدعى عليه المتبلغ موعد المحاكمة بواسطة النشر فى الملحق الاول للعدد رقم (١٣٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران لعام ١٩٥٧ صفحة (٥٧٧) وقد ثبت من مبرزات المدعي العام ذوات الارقام ١ و٢ و٣ وان المدعى عليه استلم لوازم اميرية قيمتها المبلغ المدعى به .

لهذا وسنداً للمادة (١٨١٨) من المجلة تقرر بالاجماع الزام المدعى عليه سهيل سليمان بتأدية المبلغ المدعى بـه وقدره ماية وثمانية وعشرين ديناراً اردنيا وسبعة وثلاثين فلسا لخزينة الدولة وتضمينه الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماة للخزينة عملا باحكام المادتين (١٨٩ و١٩٤) من قانون أصول المحاكمة الحقوقية قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر بتاريخ ٢١/٧/١٩٥٧



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٦٦

الفهرس

١٢٤٤ فرع

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون ميناء العقبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون ميناء العقبة (٤١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :-

أ — تؤسس لغاية انشاء الميناء وادارته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة به سلطة باسم (سلطة ميناء العقبة) تؤلف من الوزير المختص رئيسا ومن وكلاء وزارات المالية والجمارك والاقتصاد ومدير عام الخط الحجازي الاردني وممثلين اثنين من غير الموظفين عن المصالح التجارية ينتخبهما مجلس الوزراء . تجتمع هذه السلطة برئاسة الوزير المختص وبدعوة منه وفقا للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

المادة ٣ — تضاف الى المادة (٥) من القانون الاصلي بعد ترقيم الفقرة الحالية برقم (أ) فقرة ثانية كما يلي :-

ب — ومن اجل القيام باعمالها كما هو مبين في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه تعتبر سلطة ميناء العقبة مستقلة عن الدوائر او الوزارات الحكومية الاخرى غير انها تعمل في تعاون تام مع جميع الدوائر المختصة وتتقيد في سياستها العامة بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها اليها مجلس الوزراء

المادة ٤ — تضاف بعد المادة (٦) مباشرة من القانون الاصلي المادة الجديدة التالية ويعاد ترقيم المادتين (٧و٨) منه بحيث تصبحان (٨و٩) على التوالي :

٧ — من اجل القيام باعمال انشاء وادارة وتشغيل الميناء يكون لسلطة الميناء جهازها الخاص من الموظفين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم من قبل سلطة الميناء اما حقوق والتزامات موظفي السلطة ورواتبهم فتخضع لنظام خاص تضعه السلطة بموافقة مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية وتضمن سلطة الميناء لموظفيها الدائمين حقوق التقاعد وفقا لقانون التقاعد الخاص بموظفي الحكومة او وفقا لنظام تقاعد خاص تضعه سلطة الميناء بموافقة مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٨/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
ابراهيم هاشم	انسطاس حنانيا	احمد الطراونه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون الاصلي

المادة ٢ — تلغى عبارة (وتعني عبارة (تبغ مصنوع) التبغ المفروم والسجاير والسيجار)، الواردة في السطر الخامس من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالعبارة التالية :-

تعني عبارة تبغ (تبغ مصنوع) التبغ والتمباك المفروم او المهرم او المفروك والسجاير والسيجار والنشوق (الزعوط).

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الاقتصاد والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية	وزير العدلية
ابراهيم هاشم	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا	احمد الطراونه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ -- رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٧ -- ١٩٥٨ رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ :

الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار	
١٤/أ	النفقـات العامـة	٠٠٠	١٩٠
٣٣	دائرة مراقبة العملة	١٠٠	
٣٥	الامن العـام	٤٤٠	٢٤
٤٢/أ	وزارة المواصلات (البريد) فوق العادة	٧١١	١٥٢
٤٣	وزارة الاشغال العامة .. فوق العادة	٥٠٠	١٩٤
٤٨	المشاريع الحكومية .. فوق العادة	٦٠٦	٢٦٩
٥١	مشاريع الاعمار – فوق العادة	٦٠٠	٤١٦
٥٣	الطيران المدني - فوق العادة	٥٠٠	١٨
	المجموع	٤٥٧	١٢٣٦

المادة ٣ – (أ) تلغى المادتان ٢٠ و٢١ من الفصل ٤٣ ويستعاض عنها بالمادة التالية :
٢٠ — (ترميم واصلاح المواقع الاثرية)
(ب) يستعاض عن عنوان المادة (٥١) من الفصل ٤٣ بالعنوان التالي :
(انشاء كراج لسيارات القصور الملكية)

المادة ٤ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير المـالية
انسطاس حنانيا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٨

قانون تثبيت الاجراءات التي تمت خلافا للمادة (٣) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تثبيت الاجراءات التي تمت خلافا للمادة (٣) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ تعتبر جميع الاجراءات التي اتخذها وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية من اجل تنفيذ احكام القانون المذكور منذ بدء العمل به وحتى تاريخ ١٩٥٧/١/٥ اجراءات صحيحة كما لو كان كل منها مسجلا بالمعنى المقصود فيه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير العدلية بالوكالة	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	احمد الطراونه	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون نقابات العمال

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـون نقابات العمال لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مـع قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي :—
مادة (٣٦) مكررة —
لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك صلاحية اصدار الانظمة التي تكفل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الشؤون الاجتماعية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير العدلية بالوكالة	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	احمد الطراونه	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون تعويض العمال

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تعويض العمال لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة ((١٦)) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١٦ — ١ — يجوز للوزير ان يعين في كل لواء لجنة تحكيم واحدة او اكثر للنظر والفصل في الخلافات الناشئة في ذلك اللواء عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٢ - تتكون كل لجنة من هذه اللجان من رئيس يمثل وزارة الشؤون الاجتماعية ينتدبه الوزير ومن عضوين يمثل احدهما المستخدمين — بكسر الدال — وتنتدبه غرفة التجارة في اللواء ويمثل الثاني العمال وينتدبه اتحاد نقابات العمال .

٣ — يشترط فيمن ينتدب لعضوية هذه اللجنة ان يكون :
أ — قد أتم الواحدة والعشرين من عمره .
ب — غير محكوم عليه بجريمة اخلاقية .

٤ — مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تنظر كل لجنة في الخلافات التي تحال اليها من قبل الوزير او من قبل المستخدمين — بكسر الدال — او من قبل العمال وتفصل فيها بالاجماع او باكثرية الاراء وتعتبر قراراتها قطعية اذا اقترنت بمصادقة الوزير .

٥ — تنفيذ قرارات لجان التحكيم بعد المصادقة عليها من الوزير وفقا لاحكام قانون الاجراء المعمول به في المملكة كما لو كانت صادرة عن المحاكم المدنية)

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والصحة والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير العدلية بالوكالة	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	جميل التوتنجي	احمد الطراونه	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر بأصداره وأضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون المالكين والمستاجرين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المالكين والمستاجرين لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (خمسة عشر يوما) التي وردت في البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوما) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية بالوكالة	رئيس الوزراء
احمد الطراونة	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٨

قانون التركات للاجانب وغير المسلمين

(تطبيقه على الضفة الغربية)

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التركات للاجانب وغير المسلمين — تطبيقه على الضفة الغربية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يسري مفعول قانون التركات للاجانب وغير المسلمين رقم (٨) لسنة ١٩٤١ المعمول به في الضفة الشرقية من المملكة مع جميع التعديلات التي طرأت عليه وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية منها .

المادة ٣ — يبطل العمل في الضفة الغربية من المملكة بأي تشريع فلسطيني سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير التربية والتعليم
ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير المالية
ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير الزراعة
والدفاع
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٨

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

(تطبيقه على الضفة الغربية)

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة -تطبيقه على الضفة الغربية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يسري مفعول قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨) المعمول به في الضفة الشرقية من المملكة مع جميع التعديلات التي طرأت عليه وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية منها .

المادة ٣ — يبطل العمل في الضفة الغربية من المملكة بأي تشريع فلسطيني سابق والى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير التربية والتعليم
ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير المالية ووزير
الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير الزراعة
والدفاع
عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية وادي السير

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية وادي السير لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

الشوارع والطرق والارصفة

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية وادي السير .

وتعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية وادي السير .

وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق او زقاق او مدرج او ممر او ممشى او درب او ساحة او جادة يملك الجمهور حق السير فيها .

وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجاري والمزلقات والحفر الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

وتشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك أو يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا أو شريكا او قيما على اى شخص له حق او منفعة فى ذلك الملك سواء كان هو المتصرف بذلك الملك او كان الملك مسجلا باسمه أم لم يكن .

وتشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها وأنواعها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أم خالية مبنيا عليها أم غير مبنى عامة أم خاصة وتشمل لفظة (الرصيف) تلك المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .

المادة ٣ — يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود المنطقة البلدية .

المادة ٤ — عندما يتخذ المجلس البلدي قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في إنشائه ويحدد المجلس البلدي نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات أو المساهمة الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هذه النفقات أو المساهمة بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق بلدية وادي السير كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من أصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس البلدي ان يستوفي سلفا من المالكين نسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد عن سنتين .

المادة ٦ — تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية .

المادة ٧ — اذا أريد تبليغ إخطار أو إشعار أو مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك ملك بصورة مشتركة وكان المالك أو اسم أحد الشركاء او اكثر من هؤلاء الشركاء مجهولا محل الاقامة أو يتعذر تبليغه يجوز للمجلس ان ينشر ذلك الاشعار او الاخطار في إحدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان قد تبلغ تبليغاً قانونياً بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره .

المادة ٨ — يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا كان قد قام بالفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به سواء اكان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ٩ · كل من :

أ — بنى أو انشأ او اقام حائطا او سياجاً او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في قسم منه .

ب — غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج — وضع صندوقا او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

« يعتبر انه ارتكب مخالفة » .

المادة ١٠ — يجوز لرئيس المجلس البلدي او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق كما يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .

المادة ١١ — ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة في اي مكان إبان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٢ — ١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اى شارع او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصدير الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او معرفة تلك الحفرة او الخندق مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ — اذا اصدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقياً حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا اثبت لديه وجود أسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس .

٣ – كل من وضع موادا او حفر حفرة او خندقا دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او من وضع نوراً حول المواد او الخندق او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة يعتبر انه ارتكب مخالفة

ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة (الخندق) وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف .

المادة ١٣ — ١ – يجوز للمجلس اذا رأى اي بناء او بئر او حفرة او كهف او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطاراً خطيا الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في الحال بمنع الخطر الناشيء عنه.

٢ – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للمجلس ان يقوم باصلاح او وقاية او اقامة سياج وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الاخر.

المادة ١٤ — ١ — كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع من الشوارع او رصيف او الحق به ضررا او اجرى تغييرات فيه على اي وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة

٢ — يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بـذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ — للمجلس البلدي ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به وان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٥ — اذا لحق ضرر طارىء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذار يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الانذار للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات واستيفاء المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب الضرر .

المادة ١٦ — اذا وجد ان اي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يسد سطحه ولم يرصف وتحفر القنية ومصارف فيه بصورة لا يرضى به مجلس البلدية يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا خطيا او ينشر اعلانا في احدى الصحف المحلية الى الملاكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يكلفهم فيه لتسوية الرصيف ورصفه وحفر القنية ومصاريف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة التي يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٧ — اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة الملاكين.

المادة ١٨ — يدفع الملاكون نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طـــول الرصيف بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية وفي حالة تخلفهم عن الدفع تحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية .



المادة ١٩ — أ – ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ان يتقدم بطلب الى رئيس البلدية لمنحه رخصة لذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها

ب — اذا خالف طالب الرخصة تعليمات رئيس المجلس او قام بالعمل دون ترخيص يعتبر انه ارتكب مخالفة ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المعين في الرخصة .

المادة ٢٠ — ١ — يمنع اي شخص من ان يطرح او يضع اية قاذورات او مواد كريهة اخرى في اية طريق او ساحة.
٢ — يمنع اي شخص من ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اية طريق او ساحة على وجه يسبب ضررا لعابر السبيل .
٣ — يمنع أي شخص من ان يضع او يتسبب في وضع اي مظلة أو غطاء أو شيء بارز آخر فوق أية طريق أو على محاذاتها الا اذا كان كل جزء من تلك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الاخر مرتفعاً بما لا يقل عن مترين ونصف .

٤ — يمنع اي شخص من ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اية طريق او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحا خطيا من رئيس المجلس .

٥ — يمنع اي شخص من ان يوقف اية سيارة أو عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها او انزالها منها .

٦ – يمنع أي شخص من ان يحفر اية طريق او يتسبب باجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحا بذلك من رئيس المجلس .

٧ — يمنع اي شخص من ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الطريق او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة .

٨ — يمنع أي شخص من ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الطرق او شجرة مغروسة على جانب اي طريق او ميدان او يلحق ضررا باي شيء من الاشياء التابعة للبلدية .

الفصل الثاني

رسوم الاشتراك بالمـــاء

المادة ٢١ — لا يسمح لاحد ان يقوم بتمديد مواسير المياه في ملكه او خارجه الا بموافقة مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٢٢ — تقدم طلبات الاشتراك بالماء وايصاله الى اي عقار او ارض على النموذج الخاص الى مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٢٣ — يباع نموذج نسخة طلب الاشتراك بالماء بـ (١٠) فلوس وتقوم بلدية وادي السير بطبع هذا النموذج .

المادة ٢٤ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير من طالب الاشتراك بالماء رسم تأسيس قدره (٢٥٠) فلسا يقيد ايرادا للبلدية

المادة ٢٥ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير سلفة قدرها دينار واحد من كل طالب الاشتراك بالماء تقيد امانة باسم المشترك المستوفى منه وتعاد اليه عند انتهاء مدة اشتراكه على انه لمجلس بلدية وادي السير خصم اية ذمة من هذه السلفة قد تكون بذمة المشترك من اثمان المياه التي استهلكها وفي حالة عدم كفاية هذه السلفة يطالب بالزيادة وعند تخلفه عن دفعها تحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٢٦ — نعين كية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه بالمتر المكعب .

المادة ٢٧ — يوضع العداد فى الجهة التي يعينها موظف البلدية ضمن صندوق مقفل ومختوم بخاتم البلدية ومحظور على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او فك اختامه الا بعد موافقة مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٢٨ — تستوفى أثمان المياه من المشتركين بحسب التعرفة التالية :

أ — خمسون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن عشرة أمتار مكعبة كل ثلاثة أشهر .

ب — اربعون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن عشرة امتار مكعبة مهما كانت الكمية كل ثلاثة أشهر .

ج — تستوفى أثمان المياه المستهلكة في المدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية بعد خصم ٥٠٪ من التعريفة المقررة كل ثلاثة أشهر .

د — تعفى اماكن العبادة والمقابر من أثمان المياه التي تستهلك فيها .

المادة ٢٩ — اذا كانت كية المياه التي سجلها العداد خلال ثلاثة أشهر لاحد المشتركين اقل من عشرة أمتار مكعبة تعتبر المقطوعية عشرة امتار مكعبة .

المادة ٣٠ — يكون بيع الماء من موقع خزان الماء أو أي موقع اخر بستين فلسا للمتر المكعب الواحد في الظروف التي يقررها المجلس البلدي فى كل سنة .

المادة ٣١ — تعتبر مدة الاشتراك سارية على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى اخر أو يريد قطع اشتراكه اذا لم يطالب البلدية خطيا بحصر كية المياه التي استهلكها ومحاسبته عليها .

المادة ٣٢ — إذا انتقل الاشتراك الى شخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة عليه أن يقدم طلبا لتحويل الاشتراك الى اسمه بموجب نموذج طلب الاشتراك الخاص .

المادة ٣٣ — لمجلس بلدية وادي السير أو من ينوب عنه حق قطع الماء عن المشترك واعادته اليه بعد استيفاء (٢٥٠) فلساً كتعويض للبلدية باسم رسم استرداد الماء ان كان قطعه عنه لاحد الاسباب التالية :

أ — اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه فى وقت الاستحقاق .

ب — اذا اجرى تغييراً أو تبديلا في جهاز الماء سواء اكان ذلك داخل ملكه أم خارجه بدون موافقة مجلس بلدية وادي السير .

ج — إذا قصر في دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ اخر مستحق عليه للبلدية .

د — إذا عارض المأمور المفوض بوظيفة التفتيش وفحص جهاز الماء أو تأخر وتمنع عن تطبيق احدى مواد عقد اشتراكه أو لم يقم بتجديد اشتراكه عند طلب مجلس بلدية وادي السير اليه ذلك .

المادة ٣٤ — يقوم المأمور المسؤول بمعاينة العدادات العائدة لمشتركي المياه ويتأكد من صحتها وتأدية وظائفها مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعندما يطلب اليه ذلك .

المادة ٣٥ — تجري محاسبة المشتركين بالماء مرة فى نهاية كل ثلاثة اشهر بمعدل اربع مرات في العام الواحد .

الفصل الثالث

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٣٦ — يكون بيع الحيوانات فى الاسواق والامكنة التي يعينها ويقررها مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٣٧ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير رسوما مقدارها واحد بالمئة من قيمة ثمن كل حيوان يباع في المنطقة من ضأن وماعز وبهائم وأبقار وخيل وأبل وجاموس الصغير منها والكبير .

المادة ٣٨ — لدى مبادلة حيوان باخر يستوفى نفس الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام من الفريقين المتبادلين أو من احدهما

الفصل الرابع

رسوم الذبحيات

المادة ٣٩ — يقوم مفتش اللحوم او من ينوب عنه بمعاينة الحيوانات المعدة للذبح وله ان يمنع ذبح اي رأس منها لمرض او علة فيه او لاسباب يقره عليها المجلس البلدي وان يكلف جميع الذباحين والسلاخين والمستخدمين في المسلخ باستعمال الاحذية والالبسة التي يراها ملائمة او تقررها الجهات الصحية .

المادة ٤٠ — تذبح جميع الحيوانات التي يقصد بيع لحومها ضمن المنطقة البلدية او في المسلخ وفي المكان الذي يشير اليه مفتش اللحوم وبالكيفية التي يوعز بها .

المادة ٤١ — لا يجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ خاص ومنفاخ البلدية .

المادة ٤٢ — لا يجوز نقل الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي ودمغها بخاتم البلدية .

المادة ٤٣ — أ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية بقصد البيع.

فلس	
٠٨٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٠٤٠	» » » » » الحمل والجديان
٢٥٠	» » » » » البقر وصغار الابل
٥٠٠	» » » » » الجمال والجاموس
١٥٠	» » » » » العجول

ب — تستوفى الرسوم عن الحيوانات التي يتم نفخها بمنفاخ البلدية فى المسلخ كما يلى :

فلس	
١٥	عن كل رأس من الضأن والماعز
٠٥	» » » » الحمل والجديان
١٥	» » » » البقر وصغار الابل
٢٠	» » » » الجمال والجاموس
١٥	» » » » العجل

المادة ٤٤ — لا يجوز لمستورد اللحوم الطازجة من خارج منطقة بلدية وادي السير ان يتصرف بها قبل عرضها على مفتش اللحوم للتثبت من صلاحيتها ودمغها بخاتم البلدية .

المادة ٤٥ — يستوفى رسم معاينة قدرها (٥) فلوس عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة بلدية وادي السير لبيعه فيها .

الفصل الخامس

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٤٦ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق من الفواكه والخضار الطازجة أو الجافة حباً كان او غيره ضمن المنطقة البلدية الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

المادة ٤٧ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير من المشتري عما يباع أو يجلب من الخضار والفواكه الطازجة ضمن المنطقة البلدية أو في أسواقها المخصصة رسما قدره ٢ ٪ من بدل البيع

الفصل السادس

رسوم القبان

المادة ٤٨ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير رسم قبان عما يباع ضمن المنطقة البلدية خارج المخازن والمستودعات من المواد التالية وما شابهها كما يلي :-

فلس	
٠٥	عن كل اربعين كيلو غرام أو جزء منها من جميع اصناف الحبوب .
٠٥	عن كل خمسين كيلو غرام أو جزء منها من الحطب والبصل .
١٠	عن كل اربعين كيلو غرام أو جزء منها من السيرج والطحينة . والسمك الطازج والزيت الزيتوني والزيتون الحب والزبيب والدبس واللبن والجميد والجبن والصابون وعصير البندورة والثوم والبطاطا والدخان الميشي والفحم والكلس والصوف والشعر المحلي.

فلس	
١٠	عن كل ثلاث كيلو غرامات من السمن المحلي .
٠٥	عن كل جلد من جلود الضأن والماعز .
١٠	عن كل جلد من جلود البقر والجاموس والجمال .
٠٥	عن كل حمل بهيم من التبن ..

المادة ٤٩ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع أية مادة من المواد المذكورة في هذا الفصل الا في السوق المخصص وامكنتها المقررة لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

الفصل السابع

رسوم الملاهي والمقاهى

المادة ٥٠ — تستوفى رسوم الملاهي والمقاهي سنويا من كافة المكلفين بها في منطقة بلدية وادي السير بحسب الترتيب التالي

أ — المقاهي

فلس	دينار	
—	٣	درجة اولى
—	٢	« ثانية
—	١	« ثالثة

ب — السينما

فلس	دينار	
—	٢٠	درجة اولى
—	١٠	« ثانية

الفصل الثامن

رسوم اللوحات والاعلانات

المادة ٥١ - أ - ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل :

تشتمل لفظة اعلان كل (اعلان) أو صورة أو نقش أو رسم أو تصميم أو صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورقة أو خشبة أو زجاج أو معدن وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملهى العمومي المرخص حسب الاصول .

ب — وتعني لفظة (لوحة) يافطة او آرمة او كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتب او محل عمل يتضمن اسم ذلك الشخص فقط او موضوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك المحل او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا .

ج — تشمل (عبارة مكان عام) كل طريق او شارع او جادة او حديقة عامة او زقاق او ميدان او ممر عام او ممر خاص يملكه الجمهور وله حق السير فيه وكل موقع مشغول وكل جسر او رصيف او سياج او اي لوحة اعلانات او نشرات .

الماده ٥٢ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لوحة على محل او ان يستبقي اللوحة الموضوعة سابقا على محله الا بعد الحصول على رخصة بذلك من رئيس البلدية .

الماده ٥٣ — يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة او اعلان ان يقدم بذلك طلبا الى رئيس البلدية ويذكر بالطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع لوحة عليه وحجم اللوحة ونوع الاعلان ومضمونه .

الماده ٥٤ — يجوز لرئيس البلدية ان يمنح الرخصة او يرفض ذلك مع بيان الاسباب .

المادة ٥٥ — تجدد الرخصة في اول شهر نيسان من كل سنة وفي حالة عدم التجديد تنزع اللوحة .

المادة ٥٦— تستوفى رسوم اللوحات والاعلانات سنويا من كافة المكلفين بها في المنطقة البلدية كما يلي :—

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠ سم
٧٥٠		عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ سم
٠٠٠	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن المتر الواحد
٥٠		عن كل اعلان مهما كان نوعه

المادة ٥٧— تعفى من الرسوم الاعلانات الصادره عن دائره حكومية او جمعيات خيرية .

الماده ٥٨— لا يجوز ان يكتب اي شيء على اللوحة او الاعلان الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك اللوحات او الاعلانات المنشورة بتصريح خاص من رئيس البلدية مع بيان الاسباب.

الفصل التاسع

رسوم البسطات والمظلات

الماده ٥٩— لا يجوز لاي شخص ان يعرض سلعته على بسطته او تحت مظلته الا بموجب تصريح من المجلس البلدى وفي المكان الذي يوافق عليه المجلس بقرار منه .

الماده ٦٠— يعمل بالرخصة من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها

الماده ٦١— يحظر على اي بائع ان يضع عربته او بسطته او مظلته في اي مكان من الشارع بصورة يعرقل معها حركة السير .

الماده ٦٢— يجوز لرئيس البلدية او اي مأمور من مأموري الشرطة او اي موظف من موظفي البلدية المختص ان ينقل اية عربة نقل او بسطة او مظلة تكون موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦٣— يستوفى المجلس البلدي خمساية فلس رسما سنوياً عن البسطات المتنقلة وعربات البيع .

المادة ٦٤— يستوفى المجلس البلدي عن كل متر مربع من البسطات الثابتة خمساية فلس .

المادة ٦٥— تعتبر المظلات في منطقة بلدية وادي السير على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفى عن كل منها رسماً سنويا بالنسبة التالية :

فلس	دينار	
٠٠٠	١	الدرجة الاولى
٥٠٠	٠	« الثانية
٢٥٠	٠	« الثالثة



الفصل العاشر

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٦٦— لا يجوز لاي بائع ان يستعمل اية اوزان او مقاييس او مكاييل الا الاوزان والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها في القانون وبعد دمغها من البلدية .

المادة ٦٧— تستوفي البلدية لمرة واحدة خمسين فلسا رسم دمغة من كافة البائعين بالميزان والمقياس والكيل في المنطقة البلدية.

المادة ٦٨— تستوفي البلدية ثلاثين فلسا رسوم معاينة سنويا عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها.

الفصل الحادي عشر

لوحات اسماء الشوارع

المادة ٦٩— تعني لفظة (شارع) الواردة في هذا الفصل من النظام كل شارع او طريق او زقاق او ساحة واقعة ضمن المنطقة البلدية .

المادة ٧٠— يجوز لمجلس البلدية ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع ويجوز له ولمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٧١— يحق لمجلس البلدية ان يزيل اي لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت بدون اذن منه .

المادة ٧٢— كل من ازال او محا اية لوحة من لوحات الاسماء الموضوعة بمقتضى المادة سبعين من هذا النظام او عبث بها او اعاق المجلس البلدي او معتمده عن وضع لوحة باسم اي شارع على اي ملك بمقتضى المادة المذكورة او خالف احكام المادة الاحدى والسبعين من هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل الثاني عشر

التنظيفات والاضرار الصحية

المادة ٧٣— يقتضي على كل من يشغل داراً او مكاناً آخر للسكن والتجارة او لتعاطي الاشغال ان يعد عددا كافياً من الصناديق المصنوعة من الحديد بالحجم والتركيب الذي يوافق عليه مجلس بلدية وادي السير او المراقب الصحي لوضع النفايات الجافة فيها مع المحافظة عليها وابقائها في حالة صحية وتصليحها واستبدالها لدى الطلب من مراقب الشؤون الصحية التابع لبلدية وادي السير .

المادة ٧٤— يحظر القاء النفايات والمواد الكريهة والمياه القذرة في الشوارع والطرق او اي مكان آخر غير امكنتها المخصصة من قبل المجلس البلدي .

المادة ٧٥— لا يجوز لاي شخص ان يترك حيوانا في الطريق او ان يربطه او ان يدعه هائما فيه او ان يمتطي ويسوق بعنف حصانا او اي حيوان آخر .

المادة ٧٦— يترتب على كل من يشغل اصطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاصطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مراقب الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ٧٧— يجب ان تكون صناديق الزبالة في الامكنة التي يعينها المراقب الصحي وفي مكان قريب من متناول عمال مجلس البلدية او وكلائه وان لا توضع فيها الا النفايات الجافة .

المادة ٧٨ — يستوفي مجلس بلدية وادي السير عن جيف الحيوانات التي تنقل وتدفن بواسطة البلدية الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٥٠٠	٠٠	عن كل رأس من البقر والجاموس والجمال والبغال والخيل والحمير .
٣٥٠	٠٠	عن كل رأس من العجول والمهور .
٢٥٠	٠٠	عن كل رأس من الضأن والماعز .
١٥٠	٠٠	عن كل رأس من الخراف والجديان والكلاب والقطط .

الفصل الثالث عشر

القابلات

المادة ٧٩ — على قابلة بلدية وادي السير المعينة ان تحضر كل ولادة تقع ضمن المنطقة البلدية وان تبلغ الطبيب المسؤول وديوان البلدية بكل حادث ولادة تحضرها .

المادة ٨٠ — لا يجوز لقابلة البلدية ان تتقاضى في اية حالة اجرا لقاء ما قامت به من خدمة .

المادة ٨١ — يستوفى لمنفعة بلدية وادي السير رسما عن كل حادث ولادة تحضرها القابلة البلدية قدره خمسمائة فلس بصورة عامة ويعتبر هذا الرسم ايرادا لصندوق رعاية الطفولة في البلدية ويجوز للمجلس البلدي اعفاء من يثبت فقره .

الفصل الرابع عشر

رسوم الابنية

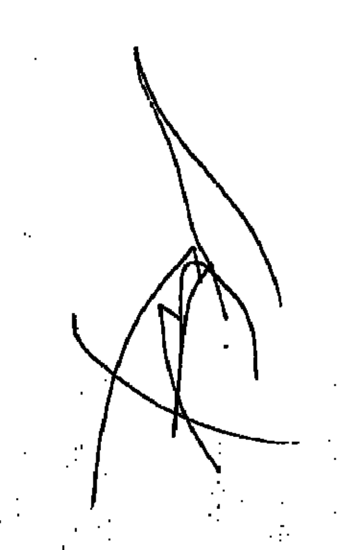
المادة ٨٢ — لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء جديد او اضافي او تغيير او ترميم اي بناء او حفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او اي انشاء للسكن او لاغراض اخرى الا بعد الحصول على تصريح من مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٨٣ — لمجلس بلدية وادي السير قبل اعطاء التصريح ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء او التغيير والترميم المزمع القيام به وفقا لقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة ٨٤ — لمجلس بلدية وادي السير ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية او التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الهوائية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف ومنع الحرائق .

المادة ٨٥ — لمجلس بلدية وادي السير ان يمنع استعمال أي بناء غير صالح للسكن أو الاستعمال الى ان يعاد بناؤه أو يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن والاستعمال .

المادة ٨٦ — لمجلس بلدية وادي السير أن يأمر هدم أي بناء أو ترميمه منعا لانهياره ومخاطره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره وتحصل نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من صاحب البناء المسؤول عنه .



المادة ٨٧ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي :

	فلس	دينار
أ — رسم التسجيل (طلب التصريح) .	٢٥٠	٠٠
ب — رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد	١٥	٠٠
ج — رسم أبنية الصناعات والمستودعات ودور السينما والمسارح واماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد .	٣٠	٠٠
د — رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد .	١٥٠	٠٠
هـ — رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد .	١٠٠	٠٠
و — رسم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد :	٥٠٠	٠٠
ز — رسم الجدران على الحدود الخارجية (السور) .	١٠	٠٠
ح — رسم الحفرة الامتصاصية رسما مقطوعا	١٥٠	٠٠
ط — رسم التغييرات والترميمات الداخلية رسميا مقطوعا	٣٠٠	٠٠
ك — رسم الكشف مهما تعددت الكشوف .	٠٠٠	١
ل — رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪ من الرسم الاساسي	

الفصل الخامس عشر

ترخيص سلاخي الذبائح

المادة ٨٨ — لا يجوز لأي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية وادي السير ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من مجلس بلدية وادي السير .

المادة ٨٩ — لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغا من العمر (١٨) سنة وتثبت لياقته طبيا ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد وعضو يعينه مجلس بلدية وادي السير وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس بلدية وادي السير لاختبار طلاب الرخص مرة كل عام على ان يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المسلخ ونشره في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار باسبوعين على الاقل ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه عملية السلخ اكثر من الوقت المناسب الذي تعينه اللجنة الفاحصة وأن يعتبر الجلد الناتج عن عمله من الدرجة الاولى طبقا للمادة الرابعة والتسعين من هذا الفصل .

المادة ٩٠ — يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلسا الى مجلس بلدية وادي السير قبل الموعد المحدد للاختبار بثلاثة ايام على الاقل مبينا فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٩١ — تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

المادة ٩٢ — تعطى للعمال ومساعدي السلاخين اذا اثبتت لياقتهم طبيا رخصة خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ اصدارها .

المادة ٩٣ — لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص ان يسلخ او يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لاي كان ان ينتزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصقة للجلد .

المادة ٩٤ — تعاين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ من قبل مفتش اللحوم حسب الدرجات التالية .

اولا : جلود الدرجة الاولى وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على (٥) سنتمترات تبتدىء على بعد (٥) سنتمترات من طرف الجلد .

ثانيا : جلود الدرجة الثانية هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع او اثنين في الجلد لا يزيد طوله عن (٥) سنتمترات خلاف القطوع التي بالاطراف .

ثالثا : جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر بها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٩٥ — اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة السابقة من هذا الفصل فيجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش اللحوم او بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة فاذا وقعت منه مخالفة ثانية خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على اسبوعين اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المده فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٩٦ — كل من :

أ — باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصاً بذلك أو

ب — فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو باية آلة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصاً أو

ج — انتزع أجزاء من البدن الملاصق للجلد أو

د — دخل بدون تصريح الى محلات السلخ أثناء قيام السلاخين بعملهم .

يعتبر انه ارتكب مخالفة واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٩٧ — اذا وقعت من مساعد السلاخ أو السلاخ أو العامل مخالفة بحكم المادة السادسة والتسعين جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مده لاتزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٩٨ — على مفتش اللحوم في مسلخ البلدية أن يقوم بمراقبة عملية السلخ بموجب احكام مواد هذا الفصل .

الفصل السادس عشر

مواد شتى

المادة ٩٩ — كل من ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافية لاتزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ١٠٠ — يلغى أي نظام سابق متعلق ببلدية وادي السير الى المدى الذي يتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا النظام

١٩٥٨/١/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الزراعة والدفاع	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم ووزير الاقتصاد الوطني والعدلية بالوكالة
سليم البخيت	ماكف الفايز	جميل التوتنجي	احمد الطراونه

◦●◦◦●◦

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج المعدل

الماده ١ — يسمى هذا النظام (نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — يلغى البند الاخير من الجدول الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالبنود التالية :

فلس	دينار	
٥		ثمن الفرسة الحرجية الواحدة في قوار واحد .
٣		ثمن الفرسة الواحدة في الصفائح والصناديق وما ماثلها .
١		ثمن الفرسة الواحدة من المساكب بدون قوار .

ويشترط في ذلك ان لا يكون الثمن المدفوع للفراس المشتراة كسرا من العشرة فلسات .

٢٠ ١ ١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونة	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز

ينشر فيما يلي (نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة وامتحانات المعاهد العلمية الخصوصية التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم) الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة وامتحانات المعاهد العلمية الخصوصية التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة (٤٢) من قانون المعارف لسنة ١٩٥٥

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة وامتحانات المعاهد العلمية الخصوصية التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٥٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرسوم

١ — رسم الاشتراك في فحص الدراسة الثانوية أو فحص المعلمين الادنى (٥٠٠) فلس عن كل مبحث يرغب الطالب في ادائه ولا يرد الرسم الى الطالب في اية حال . ويعفى فحص التربية العملية من فحص المعلمين الادنى من هذا الرسم .

٢ — رسم الاشتراك في امتحانات مسك الدفاتر ، والاختزال ، والطباعة العربية والطباعة الانكليزية (٥٠٠) فلس عن كل فحص يرغب الطالب في التقدم إليه ولا يرد الرسم الى الطالب في اية حال .

٣ — يستوفى مبلغ (٥٠٠) فلس رسما لاصدار شهادة فحص الدراسة الثانوية اذا رغب الطالب في الحصول عليها او على صورة مصدقة عنها في حالة فقدها بعد اصدارها .

الاجور

٤ — يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التربية والتعليم الاجور عن القيام بأي عمل من الاعمال التالية :—

أ ـ عضوية اللجان الفاحصة
ب ـ وضع الاسئلة
جـ ـ رئاسة قاعة الفحص
د ـ المراقبة في قاعة الفحص
هـ ـ الخدمة في قاعة الفحص
و ـ تدقيق اوراق الفحص
ز ـ سكرتيرية الفحص
ح ـ تنظيم اوراق الاشتراك في الفحص
ط ـ تنظيم حسابات الفحص
ي ـ حراسة اوراق الفحص في المراكز
ك ـ المساعدة في طبع الاسئلة وحراسة اوراق الفحص وقص الاسماء بعد كتابة الارقام السرية في الوزارة
ل ـ تنظيم الشهادات
م ـ كتابة الشهادات
س ـ اية اعمال ثانوية اضافية اخرى

٥ — يلغى نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٥ وتعديله لسنة ١٩٥٧ كما يلغى نظام الرسوم والاجور في امتحانات المعاهد العلمية الخصوصية التي تشرف عليها وزارة المعارف لسنة ١٩٥٥ .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانونين المؤقتين المبينين في أدناه قد أحيلا الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالا منه قبولا وبات كلا منهما بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائماً .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

اسم القانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ قانون مجلس الاعمار	١٣٣٩
القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ قانون معدل لقانون مجلس الاعمار	١٣٤٤

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين الموقتة المبينة في أدناه قد أحيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

	اسم القانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
١ —	القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ (قانون الاعفاء من الاموال الاميرية)	١٣٤٩
٢ —	القانون الموقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٧ (قانون معدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد الوطني) .	١٣٥٠
٣ —	القانون الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ (قانون معدل لقانون مراقبة المياه) .	١٣٤٩
٤ —	القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ (قانون معدل لقانون البلديات) .	١٣٤٩

قرار رقم (٣)

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨|١١|١٩٥٧ رقم ٢|٤٨٤|٩٨٠٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين وبيان ما إذا كان سكرتير عام رئاسة الوزراء يقوم مقام وكيل الوزارة في رئاسة لجنة ترفيع الموظفين بالنسبة لموظفي مجلس الامة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس النواب المؤرخ في ١٦|١١|١٩٥٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين المطلوب تفسيرها تنص على ان (تؤلف في كل وزارة لجنة تسمى (لجنة ترفيع الموظفين) من وكيل الوزارة رئيسا ومن عضو يعينه الوزير المختص وعضو ينتدبه رئيس ديوان الموظفين من بين موظفي الديوان ويشترط ان يكون العضوان من موظفي الصنف الاول)

٢ — ان الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذا القانون تنص على ان (تؤلف لجنة تسمى « لجنة انتقاء الموظفين » من رئيس ديوان الموظفين وفي حالة غياب الشخص الذي ينتدبه مجلس الوزراء رئيسا ومن عضو يعينه مجلس الوزراء سنويا من الموظفين بدرجة وكيل وزارة يضاف اليهما وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة بالتعيين او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما او انشغالهما) .

٣ — ان الفقره (د) من المادة الثانية من نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ٩٤٩ تنص على ان لفظة (الوزير) تعني رئيس الوزراء فيما يختص بمستخدمي وموظفي رئاسة الوزراء وموظفي مجلس الامة وأي دائرة مرتبطة به رأسا ، والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته .

٤ — ان الفقرة (ه) من النظام المذكور تنص على ان عبارة (مدير الدائرة) تعني وكيل الوزارة والمدير العام واى موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

ومن هذه النصوص يتضح ان الشارع فرق ما بين (وكيل الوزارة) و (مدير الدائرة) واعتبر كل وكيل وزارة مديرا للدائرة ولم يعتبر كل مدير دائرة وكيلا للوزارة .

وحيث ان المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين نصت بصراحة على ان وكيل الوزارة هو الذي يجب ان يتولى رئاسة لجنـة ترفيع الموظفين ولم يرد فيها ما يجيز لمدير الدائرة ان ينوب عنه في هذه الرئاسة خلافا لما جاء في المـادة الثامنة من جواز اشتراك مدير الدائرة في لجنة انتقاء الموظفين بدلا من وكيل الوزارة .

وحيث ان سكرتير عام رئاسة الوزراء ليس بوكيل وزارة كما ان هذا الوصف لا ينطبق أيضاً على سكرتير مجلس الامة فانه لا يجوز لاحد هذين الموظفين ان يترأس لجنة ترفيع موظفي مجلس الامة .

أما مجرد تخويلهما سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ه) من نظام موظفي الحكومة فلا يضفي عليهما صفة وكيل وزارة نظراً لوجود فارق بين هذه الصفة وصفة المدير كما أسلفنا .

وحيث لا يوجد في التشريع الحالي أى نص ينيط رئاسة لجنة ترفيع موظفي مجلس الامة بموظف معين فان هذا النقص لا يمكن ان يسد إلا بتشريع جديد يتعلق بهذا الخصوص .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١١|١|١٩٥٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
سعيد الدجاني	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار



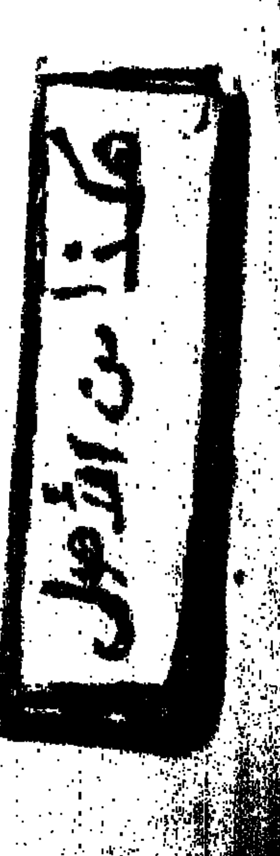




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٨ شباط سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

٥٩٥

مجلس النواب

فاز النواب المدرجة اسماؤهم في ادناه بعضوية مجلس النواب للمقاعد الشاغرة في الدوائر الانتخابية المبينة ازاء اسمائهم :

١ — السيد عبد الله الكليب الشريدة	لواء عجلون
٢ — السيد ايجور يعقوب فراج	قضاء القدس ، أريحا
٣ — السيد اسماعيل سليم حجازي	قضاء الخليل
٤ — السيد وديع دعمس	قضاء بيت لحم
٥ — السيد عيسى ابراهيم عقل	قضاء ام الله
٦ — السيد سامي حسن جوده	» » »
٧ — السيد زكي بركات	» » »

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور ،
وبناء على موافقة مجلس الامــــة ،
نبرم الاتفاق الآتي ونأمر بالعمل به : ....

اتفاقيــــة

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية

بشأن النقل التجاري الجوي المنتظم

لما كان كل من حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ، والمعبر عنها فيما بعد بعبارة الطرفين المتعاقدين ، راغبة في أن تنظم بينها المواصلات الجوية المنتظمة بطريقة مأمونة ومنسقة حرصاً على إنماء التعاون الوثيق بين البلدين ، وأخذاً بمبدأ التآزر الدولي .

ورغبة منها في تنشيط النقل الجوي الدولي بأقل الأجور التي تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والمودة بين الشعبين ، وتأمينا للفوائد العديدة المترتبة على هذا النوع من النقل لصالح البلدين .

ورغبة في عقد اتفاق يهدف الى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين إقليميهما وإلى ما وراءهما فقد عينتا مندوبيهما المفوضين المرخص لهم قانونا بالتوقيع على ما يتم اتفاقهم عليه وفقا لما يأتي :

المادة الاولى

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لانشاء وتشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة المبينة في ملحق هذا الاتفاق ويطلق عليها فيما بعد (الخطوط

الجوية المعتمدة) وذلك على الطرق الجوية المحددة في الملحق المذكور ويطلق عليها فيما بعد (الطرق الجوية المحددة) .

٢ — يجوز البدء في تشغيل أي من هذه الخطوط المعتمدة كله او بعضه إما فوراً واما في تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

المادة الثانية

١ — يعين كتابة كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر مؤسسة أو اكثر من مؤسسات النقل الجوي التي تقوم وفقا لاحكام هذا الاتفاق بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة .

٢ — وعلى الطرف المتعاقد الاخر بمجرد استلامه الاشعار بالتعيين ان يمنح في غير إبطاء لا مبرر له ترخيص التشغيل المطلوب للمؤسسة او للمؤسسات المعنية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هــذه المادة والمادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق .

٣ — ولسلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين أن تستوثق قبل ان تمنح الترخيص المشار اليــه أعلاه لمؤسسة يكون قد عينها الطرف المتعاقد الآخر ، من انه قد توافرت فيها الشروط التي تستلزمها القوانين والانظمة المحلية المرعية التطبيق على خطوط النقل الجوي المنتظم وعلى شريطة ان لا تتعارض تلك القواعد مع أحكام هذا الاتفاق .

٤ — متى توافرت أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة يحق للمؤسسة او للمؤسسات المعنية والمرخص لها على النحو السالف ذكره ان تبدأ في اي وقت تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة .

المادة الثالثة

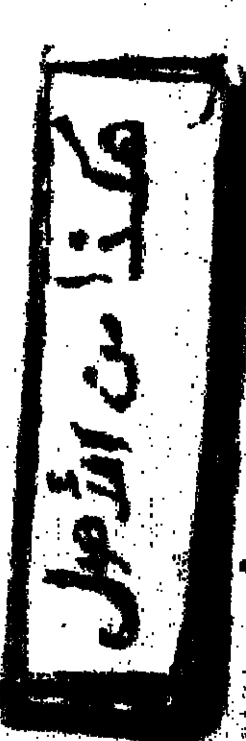
١ — يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف الاخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة في المادة الخامسة من هــذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض مايراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاما (أي لا يقل عن ٥١٪) من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف الآخر الذي قد عينها أو في يد رعاياه .

٢ — ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق أو في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

٣ — ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الالتجاء لهذا الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة قبل تبليغ الطرف المتعاقد الاخر بعزمه على ذلك ، واذا لم تؤدي المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الى اتفاق خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ التبليغ المذكور .

المادة الرابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقين الاتيين :—
أ — الطيران عبر اقليمه دون هبوط .
ب — الهبوط في اقليمه لغرض فني .



المادة الخامسة

١ — مع مراعاة احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الاخر عند تشغيلها للخطوط الجوية المعتمدة الحق في نقل ركاب وبضائع وبريد بين اقليم كل منهما واقليم الطرف المتعاقد الاخر أو اقليم أي بلد ثالث طبقا لما هو موضح في ملحق هذا الاتفاق .

٢ — ولا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة للمؤسسات المعنية من احد الطرفين الحق في نقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين تقعان في اقليم الطرف المتعاقد الاخر مهما كان مصدر هذا النقل او مقصده النهائي .

المادة السادسة

١ — تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للخطوط الجوية المعتمدة بين اقليميهما .

٢ — يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية توفير حمولة بنسبة معقولة تتفق مع حاجات النقل القائمة والممكن توقعها بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسات وبين الجهات التي ينتهي اليها ذلك النقل .

٣ — يراعى عند تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة من أي من الطرفين المتعاقدين ان يكون مجموع الحمولة التي تقدمها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أي جزء من الطرق الجوية المحددة تقع احدى نهايتيه في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين متناسبا تناسبا معقولا مع الحاجة الى النقل الجوي .

المادة السابعة

يجب ان لا تسيء المؤسسات المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها عند تشغيلها الخطوط الجوية المعتمدة بحيث تضر بمصالح أية مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الاخر وتقوم بالنقل على نفس الطريق أو على جزء منه .

المادة الثامنة

١ — تعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين في اقليمه، كميات الوقود وزيوت التشحيم التي تمون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر في ذلك الاقليم حتى لو استهلك بعض هذه المواد بين نقطتين في حدود اقليم الدولة المانحة للاعفاء وتخضع فيما عدا ذلك لاحكام الانظمة الجمركية المتبعة .

٢ — ويعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية ما يكون بطائرات المؤسسات المعينة من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة ومؤونة الطائرة لدى نزولها باقليم أي من الطرفين المتعاقدين متى بقي ذلك كله داخل الدائرة الحكومية .

٣ — وتعفى من الرسوم الجمركية قطع الغيار والعدد المعتادة التي تحمل الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لتركيبها أو لاستعمالها في طائرة تابعة للمؤسسة المعينة من الدولة المتعاقدة الاخرى وكذلك أي معدات أرضية تستعمل لهذا الغرض داخل المطارات مع مراعاة الانظمة المعمول بها في الدولة صاحبة الشأن .

المادة التاسعة

١ — على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر مقدما وفي اسرع وقت بصور من جداول مواعيد السفر وتعريفة الاجور وكذلك كافة المعلومات الاخرى المشابهة والمتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات .

٢ — على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر باحصاآت عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية المعتمدة الى ومن وعبر اقليم هذا الطرف المتعاقد الاخر مبينا بها بداية ذلك النقل ونهايته .

المادة العاشرة

١ — تحدد أجور النقل بفئات معقولة يراعى فيها اقتصاديات التشغيل والربح المناسب ومميزات كل خط (كالسرعة ومستوى الراحة) .

٢ — وتحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق عن النقل على أي من الطرق المحددة على النحو الآتي :

(أ) وفقاً لقرارات أية منظمة لمؤسسات النقل الجوي تكون المؤسسات المعنية بمقتضى هذا الاتفاق منضمة اليها وبشرط موافقتها عليها .

(ب) وفقاً عما تسفر عنه اجتماعات النقل الجوي الاقليمية التي تكون المؤسسات المعنية بمقتضى هذا الاتفاق منضمة اليها وبشرط موافقتها عليها .

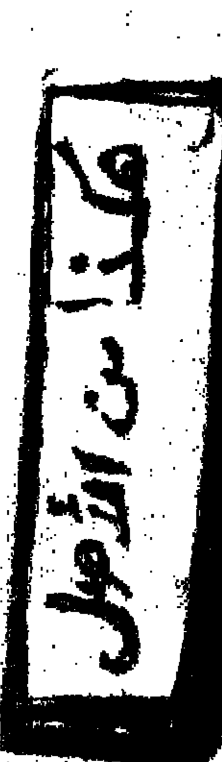
(ج) بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين اذا لم تكن تلك المؤسسات اعضاء في منظمة واحدة أو اذا لم تكن هنالك قرارات مما نوه عنه بالفقرة (٢ أ و ب) السابقة على انه في الحالات التي لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين أية مؤسسة للعمل على أي من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد فئات الاجور على هذا الطريق وفقاً للفقرة (٢ أ و ب) السابقة يكون للمؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل على هذا الطريق الحق في أن تحدد بنفسها فئات الاجور التي تتقاضاها .

٣ — يجب ان تشعر سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بفئات الاجور التي تحدد على النحو المتقدم وتصبح نهائية اذا لم يعترض عليها احدهما خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاشعار .

٤ — اذا لم تحدد الاجور وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أو اذا اعترضت سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على ما تحدد من اجور بالتطبيق لهذه الفقرة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليها اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق وحتى يسوى هذا الخلاف عن طريق المشاورات المباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين او بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة عشرة تتقاضى المؤسسات المعينة اجوراً معقولة .

المادة الحادية عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بناء على طلب أي من تلك السلطات إجتماع ضمان مراعاة القواعد وتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه ولها ان تتبادل كافة المعلومات التي يقتضيها الحال .



المادة الثانية عشرة

إذا أبرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بمقتضى تأييد رسمي يتم بالطرق الدبلوماسية وذلك بما يتفق وأحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الثالثة عشرة

١ – اذا رفض أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل حكم نص من نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مفاوضات دبلوماسية ، ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات بمجرد إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال إجراآته القانونية .

٢ اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين فى تعديل حكم نص من أحكام النصوص الواردة في ملحق هذاالاتفاق فله ان يطلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب بدء هذه المشاورات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الطلب ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات مع مراعاةتأييد ذلك بمذكرات يتم تبادلها بالطرق الدبلوماسية .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابعة والحادية والعشرين من هذا الاتفاق : ...

١ – اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلافات بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوما من بدء إثارة الخلاف من جانب أي منهما :—

أ – جاز لهما الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص أو هيئة أخرى يختارانها للفصل فيه .

ب – فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا خلال ثلاثين يوما على تشكيل هيئة التحكيم يكون لأي منهما الحق في ان يرفع الخلاف الى مجلس جامعة الدول العربية ليفصل في الخلاف اذا لم يوجد في مجلس الجامعة هيئة مختصة لشؤون الطيران .

٣ – لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى من أحيل اليه موضوع الخلاف وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ان يقرر في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من إجراآت مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي حكم نهائي أو قرار موقت يصدر وفقا للفقرة (٢ او ٣) من هذه المادة .

٥ – اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او أية مؤسسة معينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من هذه المادة او القرار الموقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الاخر ان يحدد او يوقف او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر او للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المقصرة .



المادة الخامسة عشرة

١ – مع عدم الاخلال باحكام هذا الاتفاق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين الطريق الذي يجب أن تسلكه فوق اقليمه طائرات المؤسسات المعينة من قبل الطرف الاخر .

٢ – تراعى كل من الطرفين المتعاقدين على ان فئات الفرائض والرسوم المفروضة على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب الطرف الاخر مقابل استعمال الطائرات والخدمات الفنية الاخرى لاتتجاوز فئات الفرائض والرسوم التي يحصلها كل منها من مؤسسات النقل الجوي الاجنبية التي تهبط في اقليمه .

٣ – تراعى كل من الطرفين المتعاقدين على ان فئات الفرائض والرسوم التي تحصل من ركاب أو طاقم الطائرات التابعة لمؤسسة معينة من جانب الطرف الاخر لا تتجاوز فئات الفرائض والرسوم التي يحصلها لذلك كل منها من ركاب أو طاقم الطائرات التابعة لمؤسساته الوطنية التي تعمل فى النقل الجوي الدولي .

٤ – يستوفي كل من الطرفين المتعاقدين من المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الاخر الرسوم المستحقة عليها مقابل استخدام مطاراته أو مقابل الخدمات الفنية بعملة الدولة التي قدمت تلك الخدمات .

المادة السادسة عشرة

١ – تسري القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم احد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول وبقاء وخروج الطائرات التي تعمل في النقل الجوي الدولي كما تسري عند استعمال تلك الطائرات داخل نطاق هذا الاقليم على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الاخر .

٢ – وتسري القوانين والانظمة المعمول بها فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بشأن دخول واقامة وخروج المسافرين واعضاء هيئة الطاقم والبضائع والبريد كالقوانين والانظمة التي تنظم مختلف اجراآت الرقابة ونظم العملة والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي على الركاب واعضاء هيئة الطاقم والبضائع والبريد التي تنقلها طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الاخر اثناء وجود تلك الطائرات في ذلك الاقليم .

المادة السابعة عشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية وبالاجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الاخر اذا كانت سارية المفعول وتوافرت فيها شروط القواعد الدولية المقررة .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية وبالاجازات الممنوحة الى رعاياه من دولة اخرى اذا تعلق الامر بالطيران فوق اقليمه .

المادة الثامنة عشرة

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يقيد او يمنع طائرات المؤسسات المعينة من جانب الطرف الاخر من الطيران فوق مناطق معينة في اقليمه لاسباب تتعلق بمقتضيات حربية أو بالامن العام وذلك دون تمييز بين الطائرات المدنية الغير مخصصة لاغراض حربية والتابعة لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ – يحرم الطيران فوق الاماكن المقدسة في الحجاز .

المادة التاسعة عشرة

يجب على الطائرات التابعة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكون مخصصة للعمل على الخطوط الجوية المعتمدة أن تحمل المستندات الاتية : —

أ — شهادة تسجيلها .
ب — شهادة صلاحيتها للطيران .
ج — شهادات الاهلية والاجازات الخاصة بكل عضو من اعضاء طاقمها .
د — سجل الرحلات الخاص بها .
ه — رخصة جهاز اللاسلكي الذي على متنها .
و — قائمة بأسماء المسافرين .
ز — بيان واقرارات مفصلة عن الشحنة .
ح — اذن خاص بنقل انواع معينة من البضائع عند الاقتضاء .

المادة العشرين

١ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم يد المعونة فوق اقليميهما لطائرات الطرف الاخر اذا وجدت في حالة خطر وذلك على النحو الذي ترعى به طائراتها ويمتد هذا الالتزام بنفس المدى الى عمليات البحث عن الطائرات المفقودة.

٢ — اذا وقع حادث لطائرة ادى الى وفاة أو اصابات بالغة أو تسبب عنه تلف جسيم للطائرة تقوم سلطات الطيران التي وقع الحادث فوق اقليمها باجراء تحقيق عن سبب وظروف ما حدث ولسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر الحق في ان يحضر مندوبوها التحقيق وبلاحظوا اجراءه وتقدم سلطات الطيران التي تتولى التحقيق الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر تقريراً كاملا موضحا به نتيجة التحقيق

المادة الحادية والعشرين

تتمتع المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بحق القيام بنصف عمليات نقل الحجاج بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً لما تسفر عنه المشاورات التي يتعين البدء بها بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين قبل يوم الحج بثلاثة شهور على الاقل

المادة الثانية والعشرين

١ — فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا الاتفاق والملحق به يقصد بالعبارات : —
أ — اقليم — الاراضي والمياه الاقليمية الملحقة بها بما في ذلك الحيز الهوائي التي تخضع لسيادة الدولة .
ب — خط جوي — كل خط جوي منتظم تستخدم فيه طائرات مخصصة لنقل العام وتقوم بنقل ركاب وبضائع أو بريد .
ج — خط جوي دولي — كل خط جوي يجتاز الحيز الهوائي الواقع فوق اقليم دولتين أو اكثر .
د — هبوط فني — هبوط لأي غرض غير اخذ أو انزال ركاب أو بضائع أو بريد .
ه — مؤسسة معينة — كل مؤسسة نقل جوي اختارها أحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة والتي تكون قد تم تعيينها وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .
و — طريق محدد — خط السير الجوي المعين والموضح بالملحق .

ز — سلطات الطيران :
١ — بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية — مديرية الطيران المدني .
٢ — بالنسبة للمملكة العربية السعودية — مصلحة الطيران المدني .
ويجوز ان تستبدل هذه الهيئات بأخرى يسمح لها فيما بعد بممارسة هذه السلطات .

٢ — ويعتبر الملحق بهذا الاتفاق جزءاً منه وكل اشارة الى الاتفاق تعني ايضا الاشارة الى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والعشرين

لكل من الطرفين المتعاقدين ان يشعر في اي وقت الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق وينتهي العمل به بانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاشعار ما لم يكن قد تم سحبه باتفاق مشترك بينهما قبل انقضاء المدة المذكورة .

المادة الرابعة والعشرين

لا يعتبر أو يفسر أي حكم في هذا الاتفاق او ملحقه بانه يمنح أياً من الطرفين المتعاقدين او مؤسسات النقل الجوي التابعة له حقوقا عليه أو يحول دون منح مثل هذه الحقوق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لاية دولة أخرى .

المادة الخامسة والعشرين

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بالطرق الدبلوماسية استكمال الاجراآت القانونية .

وإثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما هذا الاتفاق المحرر باللغة العربية ومهراه بالاختام الرسمية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه
عن حكومة المملكة العربية السعودية

١٩٥٨/١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات (الطيران المدني) — هاشم الجيوسي
وزير المالية — انسطاس حنانيا
وزير الخارجية — سمير الرفاعي
رئيس الوزراء — ابراهيم هاشم

الملحق بالاتفاق

١ — مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الاتفاق :
أ — تتفق سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين على تحديد عدد الرحلات وحمولة الطائرات على كل من الطرق المحددة قبل البدء في تشغيل تلك الخطوط .

ب — ينظر في تعديل عدد الرحلات وحمولة الطائرات على اي من الطرق المحددة بناء على طلب اي من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على ان يتم الاتصال بينهما في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب.

جـ — يتم تنفيذ ما جاء بالفقرة (ب) أعلاه بتبادل خطابات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين

٢ — اذا عين احد الطرفين المتعاقدين اكثر من مؤسسة واحدة للعمل على اي من الطرق المحددة فيوزع نصيبه من الحمولة وعدد الرحلات على هذه المؤسسات المعينة بالطريقة التي يراها وذلك على ان لا يتعدى مجموع الحمولة وعدد الرحلات التي تقوم بها هذه المؤسسات ما هو مقرر له.

٣ — للمؤسسة او المؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الحق في تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المحددة فيما بعد في كلا الاتجاهين والهبوط لاغراض تجارية في مطاري جدة والظهران بالمملكة العربية السعودية المحددة حسب ما هو مبين فيما يلي:

أ — عمان — جدة رحلة واحدة في الاسبوع وتمتد الى عدن على شرط انه في حالة تشغيل المؤسسات السعودية لخط جدة — عدن تتوقف المؤسسات الاردنية عن النقل من جدة الى عدن وبالعكس (أي عدم استعمال الحرية الخامسة بين جدة — عدن وبالعكس)

ب — عمان — الظهران رحلتين في الاسبوع.

٤ — للمؤسسة او المؤسسات التي تعينها حكومة المملكة العربية السعودية الحق في تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المحددة فيما بعد في كلا الاتجاهين والهبوط لاغراض تجارية في مطارات المملكة الاردنية الهاشمية المبينة فيما يلي:

أ — جدة — المدينة — عمان رحلة واحدة في الاسبوع وتمتد الى دمشق بدون حرية النقل من عمان الى دمشق وبالعكس.

ب — الظهران — القدس رحلة واحدة في الاسبوع ويمكن تسيير رحلتين في الاسبوع بدلا من رحلة واحدة وفقا لرغبة سلطات الطيران السعودية.

<u>ملحوظة</u>: في حالة عدم تسيير المؤسسات المعينة الخطوط الجوية الموضحة في البندين الثالث والرابع اعلاه الى نهايتها يكون لها الحق في تسيير نفس الرحلات بين عمان وجدة وبالعكس بالنسبة للمؤسسات الاردنية وجدة وعمان وبالعكس بالنسبة للمؤسسات السعودية.

٥ — الرحلات المنوه عنها في البندين الثالث والرابع من هذا الملحق لا تشمل عمليات موسم الحج والزيارة الرجبية للمدينة والتي لا تتقيد بعدد محدد من الرحلات وانما تتم حسب الاقتضاء.

٦ — اذا لم يكن للمؤسسة او المؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين مكاتب خاصة بها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر تقوم بتأدية الخدمات الخاصة بالحركة كحجز الرحلات ونقل حمولة الطائرات والخدمات الارضية فيجوز لهذا الطرف الاخر ان ... لتلك المؤسسات ان تعهد بمثل هذه الاعمال الى مؤسسة تحمل جنسيته وتوافق عليها سلطات الطيران لديه.

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور
وبناء على موافقة مجلس الامة
نبرم الاتفاقية الاتية و نأمر بالعمل بها.

اتفاقية

بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية بين دول الجامعة العربية

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

نظرا لما في اتخاذ قواعد مشتركة لتوحيد الاصطلاحات الجمركية وتبويب التعريفة الجمركية من تسهيل للتبادل التجاري وتنظيم لتجارة الترانزيت فيما بينها،

قد اتفقت على الاحكام الاتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من جمادى الثانية عام ١٣٧٥ هجرية الموافق للخامس والعشرين من يناير عام ١٩٥٦ ميلادية من دور انعقاده العادي الثالث ودعا حكومات الدول الاعضاء الى الارتباط بها.

المادة الاولى

يقصد بعبارة « جدول التعريفة » البنود وأرقامها والملاحظات على الاقسام والفصول والقواعد العامة لتفسير هذا الجدول الواردة في « جدول التعريفة الموحد » الملحق بهذه الاتفاقية والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية بقراره رقم (٦٦) الصادر في دور انعقاده العادي الثالث.

المادة الثانية

يعتبر جدول التعريفة الموحد الملحق بهذه الاتفاقية جزءاً متمماً لها وتسري عليه احكامها.

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بتنظيم تعريفتها الجمركية طبقا لجدول التعريفة المشار اليه بالمادتين السابقتين مع مراعاة الشروط الاتية: —

أ ـ عدم إغفال أي بند من الجدول المذكور أو اضافة بنود جديدة اليه أو تغيير ارقام بنوده

ب ـ عدم إجراء أي تعديل في الملاحظات الواردة على أقسام وفصول الجدول من شأنه أن يغير في اقسامه وفصوله وبنوده .

ج ـ إدماج (قواعد تفسير جدول التعريفة) في صلب الجدول

وذلك مع عدم الاخلال بحق كل دولة في ان تستحدث في تعريفتها الجمركية فقرات داخل بنود جدول التعريفة الموحد بقصد تبنيد السلع .

المــــادة الرابعة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية وتحت اشراف المجلس الاقتصادي لجنة تدعى « لجنة جدول التعريفة » تشكل من خبراء الجمارك لدى الدول المتعاقدة .

المــــادة الخامسة

تكون مهمة لجنة جدول التعريفة ما يلي :

أ ـــ جمع المعلومات المتعلقة بتطبيق جدول التعريفه الموحد وتبليغها الى الاطراف المتعاقدين .

ب ـــ درس القواعد المتبعة لدى الدول المتعـاقدة المتعلقة بتبنيد السلع وتقديم التوصيات اللازمة الى المجلس الاقتصادي او الى الاطراف المتعاقدين لتأمين تفسير وتطبيق جـــدول التعريفة على نسق واحد .

ج ـــ وضع شرح لجدول التعريفة الموحد .

د ـــ اقتراح مشاريع التعـــديل التي ترى ضرورة ادخالها على هذه الاتفاقية .

هـ ـــ ممارسة ما يحيله اليها المجلس الاقتصادي من الاختصاصات بشأن تبنيد السلع في التعريفة الجمركية .

و ـــ فحص الخـلافات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقـدة بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لحلها .

المــــادة السادســة

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية « لجنة جدول التعريفة » للاجتماع للمرة الاولى بعـد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع من الدول المتعاقدة لوضع نظامها الداخلي ورفعه الى المجلس الاقتصـــادي للموافقة عليه .

المادة السابعة

ليس من شأن هذه الاتفاقية المساس بحرية كل دولة في تحديد فئات رسومها الجمركية .

المادة الثامنة

يتعهد الاطراف المتعاقدون بان يفضوا عن طريق المفاوضات المباشرة كل خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية قد يقع بين طرفين او اكثر وان يعرضوا على لجنة جدول التعريفة الخلافات التي لا تسفر المفاوضـات المباشرة عن فضها .

فاذا لم تتمكن « لجنة جدول التعريفة » من حسم الخلاف او اعتراض احـد الاطراف على قرارها احيل النزاع الى المجلس الاقتصادي لاتخاذ القرار الملائم .

المادة التاسعة

كل تعديل يراد ادخاله على هذه الاتفاقية يستلزم موافقة المجلس الاقتصادي ويكون قبـول الدول المتعاقدة للتعديل بتبليغ خطي تودعه كل دولة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربيـة التي تقوم بابـلاغ ذلك الى بقيـة الدول المتعاقدة .

ومعنى قبول التعديل ان الدولة اتخذت الاجراءات اللازمة لتنفيذه لديها .

ويصبح هـذا التعديل نافذا بعد شهر من تاريخ ايداع التبليغات الخطية بقبول اربع من الدول المتعاقدة وعندئذ يكون ابرام هذه الاتفاقية او الانضمام اليها من قبل احدى الدول شاملا للتعديل ايضا .

المادة العاشرة

تسري هـذه الاتفاقية لاجـل غير محـدود ، على انه يجوز لاية دولة مرتبطة بهـا ان تنسحب منها بعـد مضي خمس سنوات من تـــاريخ نفاذهـا ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ اعـــلان الانسحاب الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الحادية عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها المتبعة في اقرب وقت ممـكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانه العامـة لجـامعة الدول العربيـة التي تعـد محضرا بايـداع وثيقـة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليهـا باعلان يرسل منهـا الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلـغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثالثة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايـداع وثائق تصديق اربع من الدول الموقعة وتسرى في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في الثاني عشر من جمادى الثانية عام ١٣٧٥ هـ الـموافق الخامس والعشرين من ينـاير عام ١٩٥٦ م من اصل واحـد يحفظ بالامانة العامة لجـامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة مـن الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها .

عن حكومات :ـــ

المملكة الاردنية الهاشمية	امضاء	(خلوصي الخيري)
الجمهورية السورية	«	(عبد الوهاب حومد)
المملكة العراقية	«	(نديم الباجه جي)
المملكة العربية السعودية	«	(محمد سرور الصبان)
الجمهورية اللبنانية	«	(نزيه البزري)
جمهورية مصر	«	(عبد المنعم القيسوني)
المملكة المتوكلية اليمنيه	«	( )

١٩٥٨/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية (الجمارك)	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على رئيس قسم الاشعة الدكتور احمد ابو قورة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — قبول استقالة السيد احمد السبع من الخدمة اعتبارا من ٢٢ ١ ١٩٥٨

٢ — ترفيع السيد زاهي الشاعر مراقب الاحصاء في دائرة الاحصاءات العامة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب الانتاج الغذائي في وزارة الاقتصاد الوطني من ١ ١١ ١٩٥٧

٣ — ترفيع السيد عبد الرؤوف الخطيب الى الدرجة السادسة من ١ ٢ ١٩٥٨ ليشغل وظيفة منظم تعاون .

٤ — ترفيع الطبيب البيطري الدكتور خليل حزبون الى الدرجة الرابعة من ١٦/١/١٩٥٨ .

٥ — ترفيع السيد شوكت الخيري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير مدرسة من ١/٢/٩٥٨

٦ — ترفيع السيدعبدالله مصطفى بشناق الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفه اختصاصي صناعات زراعية من ١/٢/٩٥٨

٧ — ترفيع السيد محمد حسن التكروري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة اختصاصي بستنة من ١/٢ ٩٥٨

٨ — ترفيع السيد سلامه العلي الصبيفي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش من ١/٢/٩٥٨

٩ — قبول استقالة السيد محمد نويران مفتش الزراعة من خدمة الحكومة من ١/١٢/١٩٥٧ .

وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي :—

١ — قبول استقالة السيد محمد محمود الخطيب من ١/٢/٩٥٨

٢ — قبول استقالة السيد بسام الدجاني من ٩/١/٩٥٨

٣ — ترفيع السيد فخري المعاني الى الدرجة السابعة من ١/٢/١٩٥٨

٤ — ترفيع السيد طلال عمر حكمت الى الدرجة السابعة من ١|٢|٩٥٨

٥ — ترفيع السيد كمال الداغستاني الى الدرجة السابعة من ١/٢/٩٥٨

وقرر دولة وزير الخارجية الاستغناء عن خدمات السيد يوسف السفري الموظف في دار الاذاعة الاردنية اعتبارا من ٣١|١|١٩٥٨ .

وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد سامي الزعمط اعتبارا من ٢٤/١٢/١٩٥٧

وافق صاحبا المعالي وزيرا المالية والمواصلات ـ البرق والبريد على نقل الموظف السيد سليمان خلف العقايله الى وزارة المواصلات ـ البرق والبريد ونقل الموظف السيد خالد احمد الفياض الى وزارة المالية بدرجتيهما وراتبيهما الحاليين من ١|٢|٩٥٨

وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم في الدرجة العاشرة : —

عبد الجبار حسين برهوش	عبدالله محمد عبد الحليم
حسن سعيد صلاح حموده	احمد خليل عيسى
سعيد شريف محمد عبدالله	زهير صادق عيسى عواد
يوسف رشيد فرسخ	احمد حافظ الوني
محمد خليل صالح احمد	ابراهيم محمد ذياب الزيات
عبد الحميد فايز علي الراميني	حسن عبدالله ملوح
نايف عبد اللطيف قشوع	وجيه احمد ابراهيم احمد
داود محمد بدير	عبد الرحيم سليمان عجوه
محمود محمد خضر عفانة	نوال جميل عنبتاوي
ذياب محمد محمود قدومي	محمود حسن الصاحب
رشيد سليم احمد	ناجي ذيب عساف
ابراهيم محمد عبد الهادي	عادل سليم ابو زنط
ابراهيم محمد الشيخ علي	نجاة شوكت عبد الهادي
عبد الرحمن ابراهيم صباح	نائلة محمود صلاح
سليم صبحي الفقيه	

ووافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين السيد موسى علي خليل في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

ووافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين التالية اسماؤهم من التاريخ المقابل لاسم كل منهم .

١ — السيد مطلب عبد المجيد الخطيب من ٣٠/١٢/١٩٥٧

٢ — السيد عمر سبع جاموس من ٣٠/١١/١٩٥٧

٣ — السيد عبد الرزاق عبد الكريم ابو العشم من ٥|١|١٩٥٨

وقرر معالي وزير التربية التعليم الغاء تعيين المعلم السيد محمد ماضي القاضي .

وقرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلم السيد فواز جريس من ١١/١/٩٥٨

وافق معالي وزير العدلية على تعيين السادة الاتية اسماؤهم في الدرجات المذكورة ازاء اسمائهم :—

— السيد ابراهيم سالم الطراونه	بوظيفة كاتب	من الدرجة السابعة
٢ — السيد علي محمود الطراونه	« «	من الدرجة التاسعة
٣ — السيد سليمان عيسى الشطناوي	« «	من الدرجة العاشرة
٤ — السيد عصام شمس الدين سامي	« «	من الدرجة العاشرة
٥ — السيد تيسير عارف ابوحويج	« «	من الدرجة العاشرة
٦ — السيد احمد منير محمد صبحا	« «	من الدرجة العاشرة

وافق معالي وزير الزراعة على تعيين كل من السيدين عبد الكريم يوسف علي عبد الله واحمد بكر الباز في وظيفة كاتب وأمين مستودع من الدرجة العاشرة في دائرة البيطرة .

قرر معالي وزير الاشغال العامة اعتبار السيد عبد الرحيم عبد المجيد فاقداً لوظيفته اعتبارا من ٨|١|١٩٥٨ لتغيبه عن مركز عمله بدون سبب مشروع .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٧) تاريخ ١٩٥٨/١/٨ المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته ٣٧٦ دونما و (٣٠٠) متر مربع من حوض جريتين الجنوبي رقم (٦) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨٥٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (١) وما مساحته (٩) دونمات و(٨٧) مترا مربعاً من القطعة رقم ٩ من حوض اللويبدة الغربي رقم (١٦) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٥٥٥

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٣) تاريخ ٢٢ . ١ . ١٩٥٨ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها تاليا من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد دمجها في السعات المقررة للشوارع العامة المبينة ازاءها وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

مساحة سم مربع	القطعة متر مربع	الموقع	الشارع المراد دمج المساحة فيه	اسم صاحب القطعة
	٥٨١	عمان	الشارع العام بجبل الهاشمي	فلاح العابد البرايصة
٤٥	٢٩٧	عمان	الشارع العام بجبل اللويبده	الخوري سليمان عيسى العماري
	٩٨٢	عمان	الشارع العام بجبل الحسين	السادة رمزي عرفات حلبوني ومطانس قعــوار
	١٨٠	عمان	الشارع العام بجبل الهاشمي	محمد عقله السليمان الخصاونه
	٥٤٤	عمان	الشارع العام بجبل اللويبده	سالم بن عودة الزعمط

٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٦٨٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٩١٧ من حي رقم ٢ الكائنة بتصرف السيدة امينات زوقع بغية دمج تلك المساحة من الارض في الشارع العام بجبل عمان كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٣٤٥ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٧/١٢/٣١

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٤٦١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١ وما مساحته (٧٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٢٢ الكائنتين بتصرف السيدة حجحان بنت عبدالله شوقة بغية دمج هاتين المساحتين من الارض في سعة شارع السلط كما هما مبينتان في مخططي الاستملاك رقم ١٥/١٠٠٤ و ١٥/١٠٠٥ تاريخ ١٩٥٥/٤/٢٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨/١/٥

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك حصص عطية الله الاحمد المصلح الرواشده البالغة ثلاث حصص من ست حصص من كامل القطعة رقم (١٣) من حوض القس رقم (٣٤) من اراضي قرية عي البالغة مساحتها (٤) دونمات و (٢٣) مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد ضمها لمخفر الجيش العربي الاردني في عي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

محمد اسماعيل
مدير الاراضي والمساحة

٥٥٥

اعلان

صادرة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك ما مساحته دونمين و٣٦٩ مترا مربعا من القطعة رقم (١٧٧) من حوض اللويبده الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض مطبعة الجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقـدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق من مخفر صويلح حتى الرصيفه هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

مدير الاراضى والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة التي تزيد عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الجبيهة	١ — ابو العوف	٢٢	٢٤	٢٩٥	٢٦٠	١	—	—
	٢ — الحلوق	١	٨٨٤	٣٣٨	٧٤٠	٣٣	—	—
	٣ — البلد	١	٧١٩	١٧٩	١٣٤	٧	—	—
	٤ — الجبيهة الشرقي	١	٨٦٧	١٦١	١٥٦	٢١		—
		٩	٥٨٢	٢٧٨	١١٤	٢٦	—	—
ام زويتينه	٢ — المقرن	٨	١٥٤	١٢٠	٢٢٨	١	—	—
		١٢	٣٣٠	٧٤	٩٢٦	٥	—	—
		١٣	٣١٦	٧٣	٩٢٦	٩	—	—
		١٤	٧٨٩	٢٥٠	٦١٣	١٤	—	—
	٣ — ظهر العين	٤	٧٤٢	٦	٢٩٣	—	—	—
		٥	١٥٣	٦	٧٧٧	—	—	—
		٦	٦٣٠	٢١	٢٧١	٤	—	—
		٨	١٤٢	٦٢	٣٦٣	٣		—
		٩	٢٥٧	٣١٠	٢٩٢	٨	—	—
		١٠	٢٥٠	٤٣٣	١٩٣	١٤	—	—
		المجموع			٨٥٦	١٥٥		

اعلان

تعلن لجنة بلدية عنجرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انها عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء الموقر لاصدار القرار اللازم لاستملاك كامل القطعة رقم ٢٠٨ من حوض البلد والبالغ مساحتها ٧٣٥ مترا مربعاً والمحاذية الى رأس عين الماء والعائدة الى السيد فلاح الناشر النصار وشركاه لاتخاذها حرما لينبوع الماء الذي تستقي منه البلدة.

رئيس لجنة بلدية عنجرة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض — المبينة ازاءها من أراضي قرية الرمثا استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق الرمثا ـ الحدود السورية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

المدينة او القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوى استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الرمثا	١٧ ـ مدق الزبيب	٨	٩٢٨	١٥	٣٢٣	١	—	—
		٩	٣٨٢	١٣	٨٠٢	٨	٤٥٧	٤
		٦٨	٣٤٥	٠٧	٨٠٠	٢	٩٦٤	—
		٨١	٠٦٠	—	٠٦٠	—	٠٤٥	—
		٩٠	٢٨٨	٥	٣٧٣	١	٠٥١	—
		٩١	٠٥٤	١	٣٦٥	—	١٠٢	—
		٩٢	٥١٠	—	٤٧٨	—	٣٥٠	—
	١٥ـ الصقيرة	٢	٤٠٢	١١٠	٠٠٦	—	—	—
		٣	٧٧٥	١٥٣	٣٤٨	٢	—	—
		٤	٣٦٢	١٣٩	٣٣٦	٢	—	—
		٥	١٧٢	٧٣	٩٨٨	١	—	—
		٦	٩١٧	٨٦	٦٢٣	٢	—	—
		٧	٥٠٢	٧٩	٥٩١	٢	—	—
		٩	٠٣٧	٠٨٧	٨٦٣	٢٤	١٠٤	٣
		١٠	٢٤٦	١٠١	٨٥٩	١٨	—	—
		١١	٤٣٣	٦٥	٤٦٤	٤	—	—
		١٢	٣٥٩	٦٣	٩٨٦	٣	—	—
		١٣	٢٣٣	٥٩	٤٩٨	٣	—	—
		١٤	٥٤٢	٢٠٣	١٦٠	١١	—	—
		١٧	٨٨٨	٧٣	٤٨٠	٢	—	—
		١٨	٢٩٥	٢٢٣	٠٠٢	٨	—	—
		٢٠	٠٤٤	٧١	٨٤٠	٢	—	—
		٢١	٢٨٣	٩٨	٨٣١	٣	—	—
		٢٢	٦٨٣	٤٤	٩٦٠	١	—	—
		٢٣	٨٩٢	٦٤	٨٢٠	٢	—	—
		٢٤	٠٩٤	٤٠	٨٠٠	٢	—	—
		٢٦	٠٤٨	٤٥	٢٨٢	٩	—	—
		٣٩	٢٢٨	٦٦	١٠٤	٦	—	—
		٤٣	٦٨٩	٩٣	٢٤١	٤	—	—

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المدرجة مقاديرها في ادناه من القطع المبينة ارقامها ازاءها من حوض بلد وادي موسى المستثنى من التسوية رقم (١٢) من اراضي قرية وادي موسى استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق وادي موسى — السيق هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

<u>القرية — وادي موسى</u>

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوى استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
١٢ — البلد	١	٣٠٠	—	٢٣٧	—	١٩٢	—
	٢	٦٩٢	—	٢٠٠	—	٣٥	—
	٣	١٠٠	—	١٠٠	—	٧٥	—
	٤	٢٧٥	—	٨٨	—	١٩	—
	٥	٥٠	—	٥٠	—	٣٨	—
	٦	٦٨٨	—	٣٨	—	—	—
	٧	٨١٢	—	٧٥	—	—	—
	٨	٦٢٥	—	٤١٢	—	٢٥٦	—
	٩	٥٠	—	٥٠	—	٣٨	—
	١٠	٣٨	—	٣٨	—	٢٩	—
	١١	٣٦٢	—	١٢	—	—	..
	١٢	٢٢٥	—	١١٢	—	٥٦	—
	١٣	٦٢٥	١	٤٠٠		—	—
	١٥	٦٧٤	٤	٦٠٠	١	٤٣٢	—
تابع حوض البلد رقم ١٢	١٧	٢٥٠	١	٢٧٥	—	—	—
	١٨	٣٠٠	—	٢٧٥	—	٢٠٠	—
	١٩	١٢٥	—	١٠٠	—	٩٩	—
	٢٠	٩٥٠	—	٣٥٠	—	١١٣	—
	٢١	٢٧٥	—	١٥٠	—	٨١	—
	٢٢	٣٦٢	—	١٨٨	—	٩٨	—
	٢٣	٦٢٥	—	١٨٨	—	٣٣٧	—
	٢٤	٥٠٠	—	٢٧٥	—	١٥٠	—
	٢٥	٣٢٥	—	١٥٠	—	٦٩	—
	٢٦	٨١٢	—	٢٢٥	—	٢٢	—

رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
	٢٧	٢٠٠	—	٧٥	—	٢٥	—
	٢٨	٩٥٠	—	٣٢٥	—	٨٨	—
	٢٩	٦٠٠	٢	١٢٥	١	٦٠٠	—
	٣٠	٩٢٤	٥	٥٥٠	—	—	—
	٣١	٢٦٨	٢	٧٧٥	—	٢٠٨	—
	٣٢	٧١٨	٢	٥٠	١	٣٧١	—
	٣٣	٢٥	١	٢٥٠	—	—	—
	٣٤	٨٠٠	—	١٥٠	—	—	—
	٣٥	٨٠٠	—	١٧٥	—	—	—
	٣٦	٥٤٩	٣	٢٥٦	٢	٣٦٩	١
	٣٧	١٢٤	٤	٥٠٠	—	—	—
	٣٨	٢٥٠	٢	٢٧٥	—	—	—
	٣٩	٥٥٠	١	٣٠٠	—	—	—
	٤٠	٢١٢	—	٢٠٠	—	١٤٧	—
	٤١	٥٢٥	—	٦٢	—	—	—
	٤٢	١٧٥	٢	٨٢٥	—	٢٨١	—
	٤٣	٦٩٤	١	٢٢٥	—	—	—
	٤٥	٦٥٠	—	٢٥	—	—	—
	٤٦	٨٢٥	١	٧٧٥	—	٣١٩	—
	٤٧	٤٢٥	—	٤٢٥	—	٣١٩	—
	٤٨	٧٨٧	٦	٤٩٩	٤	٨٠٢	٢
	٤٩	٩٩٩	٤	٨٨	١	٦٣٠	—
	٥٠	٤٥٩	١٦	٧٠٠	٢	—	—
	٥١	٨٢٥	—	٣٢٥	—	١١٩	—

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة

ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية ناعور استملاكاً مطلقاً بقصد فتح تكملة طريق -- كاليه هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني		ملحوظات
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
٣٢ – الميعليق	١	٧٣٩	٥٣١	٨٠٤	٢١	—	—	
	٢	٥٣١	٣٢٥	٢٥٠	٢٩	—	—	حراج اميريه
٣١ – مرج الحكر	٩	٢٤٣	٤٠	٣٥٢	١	—	—	
	١٨	٥٣٥	٥	٨٨	—	—	—	
	١٩	٢١	٦٨	٢٣٤	—	—	—	
	٢٠	٩٤٢٠	١٢	٥٠٦	٣	٢٧١	—	حراج اميريه
	٢٢	٣٤	١١٩	١٣٥	٢١	—	—	
	٢٣	٨٩١	١٣	١٦١	٣	—	—	حراج اميريه
	٢٤	٧٨٦	٢٥	٧٦٣	٨	٣٠٧	٢	
المجموع				٢٨٣	٨٩	٥٧٨	٢	

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩١ تاريخ ٨/١/١٩٥٨ المتضمن منح السيد سعيد سليمان بشناق والسيدة سهيلة فايز الاستنبولي الجنسية الاردنية بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٦ تاريخ ١٢/١/١٩٥٨ المتضمن منح الراهبة فرانسواز الوتزو الجنسية الاردنية .

وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٩٥٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس لكل من السيدين اككرم عمر زعيتر وعويل عواد مطر بموجب البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

تطبيق قانون ضريبة الاراضى لسنة ١٩٤٦

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ تاريخ ٨/١/١٩٥٨ المتضمن فرض ضريبة أراضي على بعض الاراضي وفرض ضريبة اضافية على البعض الاخر وذلك بالاستناد الى المادة (٣) من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ حسب الجداول التالية :

قائمة بارقام قطع الاراضى المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء : اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
نـاطفة	غيـاضه	٢	٤، ٥
النعيمـه	العبـاره	٢٨	١
	بيدر العقيلي	٣٨	٨
	الكنيسة	٣٩	١
	قطع يونس	٤٠	٤، ٥، ٨، ٢٧
	خربة يعمون	٥٦	١
	الشيخ فلاح	٥٧	٣، ٤، ١٠
	ام البطم	٦٤	٢
	خلة البل	٦٦	٥
	وادي الورد	٧٢	٣
زبدة فركوح	جريـا	١	٤، ١٩
كفر جايز	بطين العين	١	٥، ١٩، ٢٠
	خلة التينـه	٤	١، ٦، ٢١
	الميدان	٦	١٨، ٢٨
	نصر الله	٨	٢٠، ٢٩، ٣٢، ٣٣
كفر اسد	البريدى	٦	٢٩
	البـلد	١٥	١٠١
دوقره	الماضية	٥	٣٠
	المنطـار	١٦	١٠
المزار	الزيتون الجنوبي	١٤	٢٥، ١٠٢
حكما	العاصم	٤	٢٧
حواره	الخلايل الجنوبي	٢٣	١٥
	الجور الشرقي	٢٧	٣٥
	عوض	٢٩	٣١
شطنـا	الجريه	١٣	٢
	وادى عويمر	١٥	١٣
سمـا	مزلة جروان	٧	٥
ملكا	الدليه	٦٣	١٠، ١١١
	العرقيه	٦٤	٧
اوبـــد	غابة جرن الغزال	٢٤	٩
اسعره	ام خرويه	٥	٢

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء : السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
بدران	أبو القرام	٥	١٠
	ذهبية	٦	١٨ ، ٢٥
	كوم يا جوز	١٣	١١
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٠ ، ٢٢
سيحان	مرج الخليفة	٦	٣
أم جوزة	سلعوف	٣	٤٣
ابو انصير	المريج	٤	٢٤
هيرا	الداير والمسعوديات	٣	٧٠ ، ٧٧
	الحدادة وشعا	٥	١٦ ، ٣٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣١
	البيرة	٧	٣٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠
	عصفور	٨	٤٤

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اراضي عليها

القضاء : الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
مزرعة البليده	مطفش الربابة	٤	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء : معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الراجف	الراجف	١	٤١
	الرصيفي	٢	٧

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة الاراضي عليها

القضاء : الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
العوانه	القاعوريه	٣	٥ ، ٦ ، ٧

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة أراضي عليها

القضـــاء : عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
المشتى	القصر	٢	٢
	العبر	٣	١
القنيطرة	القنيطرة	١	١
عطـل	النقب	١	٨٨ ، ٨٩
الرصيفـة	—	٢ (المستثنى من التسوية)	١
	—	٤	٣

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء : الكوره

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
جديتا	برقش	١	٤٢
ارحابا	الرويس	٤	٦١
	الاجرد	٦	٤ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٧١
	حيون	٧	١٢٣
جفين	المسره	٥	٨
دير يوسف	السيح	٣	٢٩ ، ٣٠
كفر ابيل	بلوطة	٤	٤١
	الجور	٦	٩
السمط	باب السمط	٣	١٠
كفر الماء	الديري	١٢	١٠ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٣
	بلوطه	١٦	٢٧

قرارات اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحب المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

رئيس الوزراء

ابراهيم هاشم

قرار اعفـــاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٧

البلدة	المرض	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجىء	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	ديزنتاري م	ديزنتاري ل	خانوق م	خانوق ل	بنت الحراء م	بنت الحراء ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل
عمان	اصابات	٩		٦	١	١		٣	١	١٥		٢	٣	١		١٩		٣٥	٥		١	١٦	١						
	وفيات																												
السلط	اصابات	٣		١				٦		٦		١				١٠		٤		١		٢٢٤		٤					
	وفيات																												
مادبا	اصابات					١٢				٢		١٢	٢			٨	١	١٣	٥			٢٩	٨				١		
	وفيات																												
الزرقاء	اصابات	١						٢	٢			١	٢					٣				٩١	٤٠	١	٣				
	وفيات																	١											
اربد	اصابات	٤	١			٧				٨						١		١				١٩١	٥٠	٣				١	
	وفيات																												
جرش	اصابات	٢				٣				١		٤		١								٨٨		١					
	وفيات													١															
عجلون	اصابات	١				١				١		١				١٣						٢٨		٣					
	وفيات																												
دير ابي سعيد	اصابات					٢		١		١						٥						٢٧							
	وفيات																												
المفرق	اصابات					٢		١				-				١٤						٩٨							
	وفيات																												
الكرك	اصابات	١٠								١		٨				١		١				١٣	٢						
	وفيات																												
معان	اصابات							٣٤								٤٠						١٠٧							
	وفيات																												
الطفيله	اصابات									-						٧						١٢٩							
	وفيات																												
العقبه	اصابات			١	١						١					-	٢					٤	٣						
	وفيات																												
المجموع	اصابات	٣٠	١	٨	٢	٢٨		٣٧	٣	٣٨	١	٣٢	٧	٢		١٢١	٣	٥٧	١٠	١	١	١٠٤٥	١٠٤	١١	٣		١	١	
	وفيات													١				١											

الرسوم الجمركية ماكنات الحبك على اختلافها (خلاف ماكنات الخياطة المتعارف عليها) التي تستورد من قبل أصحاب المصانع في المملكة مباشرة او التي تحول اليهم عن طريق بوندد عام او خاص على ان تحدد الماكنات المشمولة بهذا الاعفاء من قبل وزارة المالية/الجمارك وان تخضع للتحفظات التي تراها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٨ الموافقة على قرار الالغاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني و وزير المالية بشكله التالي:

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار الغـاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا الغاء قرار الاعفاء الخاص بشركة الحديد والمعادن الاردنيــة المحدودة في عمان المنشور في الملحق رقم ١ للعــدد ١٣٤١ تاريخ ٢٥/٨/١٩٥٧ .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١/١٩٥٨ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تعيين السيد أنيس القاسم عضوا في لجنة بلدية يعبد .

ذكر خطأ في الملحق رقم ١ للعدد الصادر بتاريخ ١/١/١٩٥٨ اسم السيد سعيد صالح حزبون عضو مجلس بلدية بيت لحم والصحيح هو السيد صالح سعيد حزبون لذلك اقتضى التصحيح .

الاطبـاء

بلاغ ـ [illegible] مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٧

المرض / البلدة		تيفوئيد (مواطن)	تيفوئيد (لاجئ)	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	خانوق م	خانوق ل	حصبة م	حصبة ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابوكس م	ابوكس ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل	بنت حمراء م	بنت حمراء ل	البشرة الخبيثة م	البشرة الخبيثة ل
القدس	اصابات	٢	١			٣		١			٣	٣		٢		٦	١	١٦٠	١٠						
	وفيات					١	١																		
رام الله	اصابات	١				٤				٢	١	١٨				١		٣٣٥	٥	١		١	١		
	وفيات	١				١													١						
بيت لحم	اصابات					٢	٣											٣٥							
	وفيات																								
اريحا	اصابات								٤						٢		١	٣٥	٦٥						
	وفيات																								
نابلس	اصابات	١		٢		١				١		٢						٢٨٩				٢	١	١	
	وفيات			١		١																			
طولكرم	اصابات																	٤	٤٦						
	وفيات																								
جنين	اصابات	١		١		١		٢٧	٤							٤		٧٠	٥						
	وفيات							٢																	
الخليل	اصابات	١				٦				١	٢							٣٤	١						
	وفيات																								
المجموع	اصابات	٦	١	٣		١٧	٣	٢٨	٨	٤	٦	٢٣		٢	٢	١١	٢	٩٦٢	١٣٢	١		٣	٢	١	
	وفيات	١		١		٣	١	٢											١						

حدود البلديات

بالاستناد الى المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ اوافق على قرار مجلس بلدية عنجرة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ الملحق بالقرار رقم ٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٥٧ والمتضمن عديل حدود منطقة بلدية عنجرة بحيث تتكون من القطع والاحواض التالية :

حوض البلد رقم (١١) باكمله والقطع ذوات الارقام ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ من حوض الزيزفونة رقم (٧) والقطع ذوات الارقام ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٢٩ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من حوض عراق ضيف الله رقم (١٠) » .

وزير الداخلية

فلاح المدادحة

أمر عسكري رقم ١٩

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة — ٢ — من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ٥٧ آمر بما يلي :

لاحقا لتعليمات الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ٥٧ المتعلقة بالاسلحة الاوتوماتيكية والمفرقعات وحفظا على حقوق المواطنين الذين يحوزون على مثل هذه الاسلحة والمفرقعات ولما تقتضيه المصلحة العامة آمر بما يلي :

١ — يجري التسجيل في جميع مراكز الشرطة في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية يوميا ما بين الساعة السادسة صباحا حتى السادسة مساء ، ولمدة اقصاها نهاية شهر شباط لسنة ١٩٥٨

٢ — كل من يخالف هذا الامر يكون معرضاً للعقوبات المنصوص عنها في تعليمات الادارة العرفية رقم ـ ١٨ ـ لسنة ١٩٥٧

امير اللواء
الحاكم العسكري العام
حابس المجالي

اعلان

صادر عن الحاكم العسكري العام

اوافق على تعديل الاعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٧ الصادر عن الحاكم العسكري العام بمقتضى الفقرة ـ ج ـ من المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ الصادر بالعدد الممتاز رقم ١٣٣٠ والذي بموجبه أضيفت مخالفة أحكام قانون مقاومة الشيوعية والمواد ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ من قانون العقوبات بحيث تستند الى الفقرة ـ ح ـ من المادة ـ ٨ ـ من تعليمات الادارة العرفية المذكورة وليس الى الفقرة ـ ج ـ كما جاء بالاعلان المشار اليه آنفا .

امير اللواء
الحاكم العسكري العام
حابس المجالي

اعلانات

صادرة عن وزارة المالية/الجمارك

تعلن وزارة المالية|الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبة اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية الجمارك

اسم صاحب البضاعة	نوع البضاعة	تاريخ دخول البضاعة للمستودع
الساده ابراهيم حماده ورجب هنيه	١ ـ عنابر عدد (٢) من الزينكو والحديد . ٢ ـ ماكينات لعمل كازوز عدد (٢) مع قطع احتياطية .	٩٥٧/٦/٧

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودع جمرك المفرق اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ فان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها صاحبها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

تاريخ دخول البضاعة للمستودع	اسم صاحب البضاعة	نوع البضاعة	عدد الطرود	وزن البضاعة
١٩٥٧/٦/٢٤	مجهول	سكر ناعم	٢ شوال	١٠٠ كيلو

ملحوظات : وجدت زائدة ضمن الارسالية الواردة (بالمعاملة) رقم ٥٨|٥٧|ت.ل تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٤ .

١٩٥٨/١/٢١

المحامون

دفع المحامي السيد بشير الخطاب الرسوم القانونية عن المدة التي تنتهي بتاريخ ٩٥٨/٣/٣١

دفع المحامي السيد صبحي احمد الايوبي رسم المحاماه عن نصف السنة المنتهية في ١٩٥٨/٣/٣١

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي رقم أ|ع|د|١١٨٨ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧ المنظم لدرج وحديقة وشوارع بجبل القلعة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى إذا كان ما يقال لهم تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعـــلان

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت إيداع المخطط التنظيمي رقم أ|ع|د|١١٦٣ تاريخ ١٩٥٧|٧|٧ المنظم لشوارع بجبل القلعة العلوي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى إذا كان ما يقال لهم تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/ج/١١٤٦ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ المنظم بتعديل طلعة القبرطاي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعه

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط التعديلي رقم أ|ع|ج|١١٢٧ تاريخ ٩٥٦/٩/١٧ المنظم بتعديل الشارع الكائن قرب منزل السيد فوزي الملقي بجبل عمان ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

٩٥٧|١٢|٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط التنظيمي رقم أ ع ب ١٠٨٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٩ المنظم لشوارع جبل القلعة ووضعته موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط التعديلي رقم أ|ع|ب|٢٠١١ تاريخ ٩٥٦|٤|١٢ المنظم بتعديل منحنى الشارع العام امام ملك السيد طاهر المدهد بجبل الجوفه ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة ١٧ من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط التعديلي رقم ١٠٨٠ تاريخ ٣١|١٢|١٩٥٥ المنظم بتعديل استقامة شارع خزان جبل اللويبدة امام القطعة رقم ٦٨٣ ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

١٩٥٧|١٢|٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعه

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد اقرت المخطط رقم ١٥/١١٩٤ تاريخ ٢٢|١٢|١٩٥٥ المنظم بالدرج الذي يربط شارع الهاشمي بجبل القلعة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعه ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

٩٥٧|١٢|٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط التعديلي لطريق السلط رقم أ/ع/ج/١١٤٠ تاريخ ٩٥٧/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد اقرت المخطط رقم أ|ع|ب|٢٠١٢ تاريخ ٤/١٢/١٩٥٦ المنظم بالغاء الدرج المار من قطعة ارض السيد عزيز طراخ والسيدة آمنه مات بجبل عمان ووضعته موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنه المحليه للتنظيم والابنية
سعد جمعة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في عمان بانهـا قـد اقرت المخطط التعديلي رقم أ|ع|ب ٢٠١٣ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٤ المنظم بتعديل الشارع العام المار امام ملك السيد نوري حناحت بجبل اللويبدة ووضعته موضع التنفيذ استناداً للمادة «١٧» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـة
سعد جمعـة

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في عمان بانها قد أقرت المخطط التعديلي رقم أ/ع/ج/ ١١٢٣ تـاريخ ١٩٥٦/٧/٢٨ المنظم بتعديل الشارع العام المار امام القطعة رقم ١٩٩٢ بجبل عمـان ووضعته موضع التنفيـذ استنادا للمادة «١٧» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في عمان .

١٩٥٧/١٢/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنيـة
سعد جمعة

الجمعيات التعاونية

اعلان

تعديل في النظام الداخلي لجمعية غور المزرعة الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية في لواء الكرك

باضافة فقرة خاصة لفقرات المادة الثانية (اغراض الجمعية) من القسم — أ من النظام الداخلي لجمعية غور المزرعة الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية في لواء الكرك .

الفقرة الجديـدة

ط .. التشجيع على الاساليب الحديثة لتربية الاسماك والدواجن والمواشي باختلاف أنواعها واجناسها ، واقامة المنشئات الضرورية لها .

يعلن لاطلاع العموم اني وافقت على التعديل المذكور اعلاه ، وفقا لنص المـادة — ٢٠ — من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ — لسنة ١٩٥٦ والمادة — ٤ — من نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسـنة ١٩٥٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر كانون ثاني ١٩٥٨ الشركة العادية المسماة «الشركة الوطنية للاعلان (نسكو)» . بالانجليزي National Screen Advertising Co., (NASCO) وذلك وفقا للبيانـات التالية :

١ — اسم الشركة	الشركة الوطنية للاعلان (نسكو)
٢ — اسماء الشركاء	نجيب حزبون ، حزبون حزبون اردنيان
٣ — مركز الشركة	عمان
٤ — رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار أردني
٥ — اسماء الشركاء المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	نجيب حزبون منفرداً
٦ — غايات الشركة	استغلال شاشات السينمات لاغراض الدعاية والاعـلان ، تجارة استغلال افلام الدعاية ووكالات الصحف . وجميع الاعمال التي تتعلق بالدعاية والاعلانات .
٧ — تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	١٩٥٧/١٠/١ ولاجل غير مسمى
٨ — فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاه (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

تعلن شركة البترول المتحدة المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٦٩٦) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١/٧/١٩٥٧ قد اصبحت شركة مساهمة بعد ان وافق مجلس الوزراء العالي على ذلك بموجب قراره الصادر في ٢٥/١٢/١٩٥٧ وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة البترول المتحدة المحدودة (شركة مساهمة)
اسماء الشركاء المؤسسين	جودت شعشاعة واسبيرو حداد واحمد ابو زيد وابراهيم زال وشركة انطون زال واولاده المحدودة وحسين ابو الراغب وموسى ابو الراغب وخليل ابو الراغب .
رأسمال الشركة المقرر	ثلاثماية وستون الف دينار اردني مقسوم الى ماية وعشرين سهم كل منها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ويجوز ان تفتح لها فروعا في المملكة الاردنية وخارجها .
مجلس ادارة الشركة	جودت شعشاعه واسبيرو حداد واحمد ابو زيد وابراهيم زال وحسين ابو الراغب .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة لهذه الغاية .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	١ـــ ان تنتقل اليها اعمال وموجودات ومطلوبات والتزامات وحقوق واتفاقيات وعقود شركة البترول المتحدة المحدودة وهي الشركة العادية المسجلة لدى وزارة العدليـة الاردنية والمنشور اعلان تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٩ المؤرخ في ٦/٧/١٩٥٧ ٢ـــ تعاطي الاتجار بمنتوجات البترول والمواد المشتعلة ومشتقاتها وكافة الزيوت والشحومات والقيام بالتوزيع والتعهدات لنقل هذه المواد وامتلاك السيارات واستئجارها لهذه الغاية وامتلاك ادوات اصلاحها واستئجار الامكنة اللازمة لها او امتلاكها وانشاء محطات البترول وتعبئته وامتلاكها وادارتها وتمثيل شركات البترول والحصول على وكالاتها .
تاريخ ابتداء الشركة	منذ تأسيسها ولمدة غير محدودة .

★ تعلن شركة الوكالات التجارية الوطنية المسجلة حسب الاصول لدى وزارة العدلية تحت رقم ٨٧٩ والمنشور اعلان تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٤٨ عن التعديلات التاليه التي طرأت عليها :

١ـــ يصبح اسم الشركة « شركة خياط للزراعة والتجارة » .

٢ـــ انسحاب السيد نديم ميخائيل كساب من الشركة وانضمام السيد جاك جورج خياط بنفس الشروط التي كان فيها السيد نديم شريكا .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٥٨ الشركة المسماة « بنك انترا » (شركة مساهمة لبنانية) حسب البيان التالي :ـــ

اسم الشركة	بنك انترا (شركة مساهمة لبنانية) .
مركز الشركة	بيروت ـــ لبنان
رأسمال الشركة	اثني عشر مليون ليرة لبنانية (حوالي مليون وخمسماية الف دينار اردني) مقسم على اربعة وعشرين الف سهم قيمـة السهم الواحـد خمسماية ليرة لبنانية
اعضاء مجلس ادارة الشركة وعناوينهم	١ـــ السيد يوسف خليل بيدس رئيس مجلس الادارة ـ بنك انترا ، بيروت . ٢ـــ معالي الشيخ سليمان بك الحمـد السليمان ـ عضو ـ جدة المملكة العربية السعوديه . ٣ـــ السيدة شفيقة العظم دياب ـ عضوة ـ صاحبة املاك ـ وتجارة ـ بيروت . ٤ـــ السـادة شركة اسعد البرط واولاده ـ عضو ـ تجـار ـ طرابلس ، لبنان . ٥ـــ السيد منير حبيب ابو فاضل ـ عضو ـ تاجر ـ بنك انترا بيروت . ٦ـــ السيد كامل ابو زيد ـ عضو ـ تاجر ـ بنك انترا ، بيروت ٧ـــ السيد توفيق مخول خوري ـ عضو ـ مدير شركة الكات بيروت . ٨ـــ السيد بولس ايوب فرح ـ عضو ـ تاجر ـ بيروت . ٩ـــ السيد كمال بك ادهم ـ عضو ـ تاجر وملاك ـ جده المملكة العربية السعودية .
المخولون بالتوقيع عن الشركة	١ـــ رئيس مجلس الادارة منفردا . ٢ـــ او بتوقيع كل من المدير العـام المعين من قبل رئيس المجلس وشخص آخر مفوض من قبل رئيس المجلس بالتوقيع ويوقعان متحدين . ٣ـــ أو بتوقيع موظفين اثنين في الشركة مفوضين بالتوقيع من قبل رئيس مجلس الادارة ، يوقعان متحدين . على أنه يجب في مطلق هذه الاحوال ان يكون التوقيع مرفقا باسم الشركة وختمها .

ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية: السيد علي شريف الزعبي ، محام ، عمان

غاية الشركة: القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير ، وسواء في لبنان أم في الخارج ، بكافة اعمال المصارف كما يلي :

(أ) خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية وللوعد وقبول الودائع وما اليها من الاعمال

(ب) التعامل بالاوراق المالية والاسناد التجارية والاسهم والسندات والاذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات

(ج) اعمال القطع والعمولة والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب اسهم الشركات والكالات والرهون عقارية كانت ام حيازية والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بمختلف طرق التصرف

(د) وبالاجمال القيام لحسابها او لحساب الغير ، باية اعمال تقوم بها عادة أو يجوز ان تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية

(ه) ويحق للشركة ايضاً الاشتراك أو المساهمة مع أية شركة اخرى او هيئة حكومية او شبه حكومية او اي شخص طبيعي او معنوي وسواء في لبنان او في الخارج في أية اعمال واشغال يجوز للمؤسسات المصرفية او المالية الاشتراك أو المساهمة فيها .

مدة الشركة: غير معينة

٭ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٣٨) وتاريخ ١/٢٠ ١٩٥٨ الشركة المساة بشركة الخدمات العامة المساهمة المحدودة حسب البيان التالي :—

اسم الشركة : شركة الخدمات العامة المساهمة المحدودة

اعضاء مجلس الادارة : السادة : انور نسيبه ومحمد علي بدير وتوفيق قطان وابو الوفا الدجاني .

مركز الشركة : مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .

رأسمال الشركة : مائة وعشرة الاف دينار مقسمة الى (٢١٠) سهم قيمة كل سهم خمسماية دينار اردني .

المفوضون بتولي اعمال الشركة والتوقيع عنها : اي اثنين من اعضاء مجلس الادارة

غايات الشركة : تعاطي جميع الاعمال التجارية والصناعيه واعمال الوكالات التجارية والاستيراد والتصدير واعمال النقل والتعهدات والخدمات الاخرى .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر كانون ثاني ١٩٥٨ الشركة العادية المساة «شركة مصانع الخياطة الاردنية» وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١— اسم الشركة: شركة مصانع الخياطة الاردنية

٢— اسماء الشركاء: عبد الحميد المفتي ، ابرهيم البخاري ، طلعت قدورة ، محمود سليمان عيسى ، عبد المعطي الجوهري

٣— مركز الشركة: عمان

٤— رأسمال الشركة المقرر: ثلاثون الف دينار اردني

٥— رأسمال الشركة المدفوع: سبعة آلاف وخمساية دينار اردني

٦— اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها: عبد الحميد المفتي

٧— غايات الشركة: التعهدات وجميع ما يتعلق بخياطة الملبوسات واللوازم العسكرية والمدنية واستيراد وتجارة جميع انواع الاقمشة ولوازم الخياطين

٨— تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها: ١٩٥٧/٤/١ ولاجل غير مسمى

٩— فاحصو حسابات الشركة: السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٤٨ وتاريخ ١٩٥٨/٢/٥ الشركة المساة بشركة كامل ملحس واولاده المحدودة حسب البيان التالي :

اسم الشركة: كامل ملحس واولاده المساهمة المحدودة .

غايات الشركة: امتلاك الاملاك والمطاحن واستثمارها وتأجيرها للغير والاتجار بالحبوب او طحنها وبيعها بالجملة والمفرق وتعاطي التجارة العامة من استيراد وتصدير وكافة انواع العمولة والتعهدات .

اسماء الشركاء: كامل محمد ملحس وعبده كامل ملحس ويوسف كامل ملحس وعبدالله كامل ملحس وتيسير كامل ملحس ورمزية كامل ملحس وبدرية كامل ملحس وروحية كامل ملحس وحورية كامل ملحس وميسر كامل ملحس .

المفوضان بالتوقيع عن الشركة: عبده وعبدالله ملحس بالاشتراك .

مدة الشركة: عشرون عاماً اعتباراً من ١٩٥٨/٤/١ .

مركز الشركة: عمان على ان يحق لمجلس الادارة فتح فروع لها في المملكة وخارجها

رأس مال الشركة: مماية وخمسون الف دينارا موزعة على خمسة عشر سهما .

هكذا من الأصل

★ إلحاقا للاعلان المنشور بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ في الملحق رقم(٢) للعدد ١٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧ من الجريـدة الرسمية الذي أعلن فيه تسجيل « بنك الرياض » (شركة مساهمة سعودية محدودة) يعلن بان المدير العام السيد علي رشيد شعث هو من المخولين بالتوقيع عن البنك منفردا ، وذلك بمقتضى المادة ٤٣ من نظام البنك الاساسي .

٥٥٥٥٥

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٣٩) وتاريخ ٢٣/١/١٩٥٨ الشركة المساه (بشركة المعرض الحديث لكل شيء بالتقسيط) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة المعرض الحديث لكل شيء بالتقسيط
اسماء الشركاء	السادة مالك خير الدين الخيري ومحمد علي حصوه ويوسف حصوه وجميعهم اردنيون
مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
رأسمال الشركة	ستة آلاف دينار اردني
المفوضون بادارة الشركة وبالتوقيع عنها	السيدان مالك الخيري ومحمد علي حصوه مجتمعين
غايات الشركة	تعاطي التعهدات العامة والاتجار بجميع الموبيليات الحديدية والخشبية والراديوات والغسالات والثلاجات وماكنات الخياطة والبطاريات
ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ ١١/١٠/١٩٥٧ ولاجل غير مسمى

٥٥٥٥٥

★ سجلت في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١ الشركة المساة بشركة باصات حلحول المتحدة حسب البيان التالي:

اسم الشركة	شركة باصات حلحول المتحدة
اسماء الشركاء	محمد عبد الرحمن حميده ، الحاج ابراهيم ابو ريان ، عبد المعطي حسن علان ، ملحم عبد الرحمن ملحم ، محمد محمود قراجة ، زين الدين اسماعيل حنيحن ، محمد خليل تلجي ، عبد القادر مطاوع عيد ، محمد عبد القادر يوسف شاهين ، بشير سالم ابو عصبة ، رشيد محمد سالم الواوي وعبد الكريم يوسف عوض وحجازي محمد خليل مضية .
مركز الشركة	حلحول .
رأسمال الشركة	أربعة آلاف دينار .
المفوضون بالتوقيع	محمد عبد الرحمن ملحم وحجازي محمد خليل مضية وعبد القادر مطاوع عيد ومحمد محمود قراجة مجتمعين .
مدة الشركة	ثلاث سنوات قابلة التجديد .
غاية الشركة	تسيير باصات لنقل الركاب ما بين حلحول والخليل .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون ثاني ١٩٥٨ الشركة المساة « الشركة الاردنية للتعبئة المحدودة » وذلك وفقا للبيانات التالية .

١ — اسم الشركة	الشركة الاردنية للتعبئة المحدودة :
وبالانكليزي	Jordan Bottling Co., Ltd.
٢ — اسماء الشركاء	عبده الشاعر ، عادل قبعين ، فؤاد فارس ، فؤاد كردوش ، وشركة ياسين وقبعين وشركاهم .
٣ — مركز الشركة	عمان .
٤ — رأسمال الشركة المقررة	٥٠،٠٠٠ دينار أردني مقسوم الى خمسماية سهم بقيمة ماية دينار أردني للسهم الواحد .
٥ — رأسمال الشركة المدفوع	٣٠،٠٠٠ دينار أردني مقسوم الى ثلاثماية سهم بقيمة ماية دينار اردني للسهم الواحد .
٦ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	مدير الشركة فؤاد كردوش مجتمعاً مع اي من السادة عبده الشاعر ، عادل قبعين ، فؤاد فارس .
٧ — غايات الشركة	أ — ان تقوم بانتاج وتوزيع وبيع الكازوز والمياه المعدنية والغازية والثلج وغير ذلك من المشروبات المنعشة غير الكحولية والاشربة وغير ذلك من المستحضرات المستعملة في صنع المشروبات المنعشة . ب — ان تقوم بجميع أو بأي من الاعمال المنصوص عنها في المادة الرابعة من نظام الشركة .
٨ — تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	١٩٥٨/١/١ ولاجل غير مسمى .
٩ — فاحصو حسابات الشركة :	الساده لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

٥٥٥٥٥

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧ الشركة المساه بشركة (محمد وخالد عبد الله وصدقي السيد التجارية) حسب البيان التالي :

١ - اسم الشركة	شركة محمد وخالد عبد الله وصدقي السيد التجارية .
٢ - مركزها	مدينة نابلس .
٣ - اسماء الشركاء	السادة محمد وخالد العبد الله وصدقي السيد من نابلس .
٤ - رأسمالها	خمسة آلاف دينار دفع منه السيدان محمد وخالد عبدالله اربعة آلاف دينار ودفع السيد صدقي السيد الف دينار .
٥ - يدير اعمال الشركة ويوقع على جميع معاملاتها المالية	الشركاء الثلاثة مجتمعين .
٦ - غايات الشركة	تتعاطى الشركة كافة الاعمال التجارية والكمسيون والاستيراد والتصدير .
٧ - ابتداء اعمال الشركة ومدتها	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير مسمى .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون ثاني ١٩٥٨ الشركة المسماة شركة عبد الكريم البلبيسي واولاده وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ - اسم الشركة	شركة عبد الكريم البلبيسي واولاده
٢ - اسماء الشركاء	عبد الكريم البلبيسي ، معتز البلبيسي ، عبد العزيز البلبيسي ، فاروق البلبيسي ، شكيب البلبيسي
٣ - مركز الشركة	عمان
٤ - رأسمال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
٥ - اسماء الشركاء المفوضين بادارة اعمال الشركة والتوقيع باسمها	عبد الكريم البلبيسي منفردا
٦ - غايات الشركة	توزيع منتجات شركة شل في اللواء الشمالي . استيراد وتجارة جميع انواع الزيوت والمحروقات . استيراد وتصدير وتمثيل وتجارة وكالات وبضائع الادوات الزراعية وجميع الادوات والآلات الكهربائية والسيارات ولوازمها ، استيراد وتجارة جميع اصناف مال القبان ، التعهدات بجميع انواعها .
٧ - تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	١/٦/١٩٥٧ ولاجل غير مسمى .
٨ - فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية رمون التابعة لقضاء رام الله ما عـــدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية رمون التابعة لقضاء رام الله
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان

يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الطيبة التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لهـا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٨
الوصف : عموم اراضي قرية الطيبه التابعة قضاء — رام الله .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

خلاصات حكم

ثبت بالادلة مجاسرة المذكورين تاليا ومجهولي محل الاقامة على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم لذلك تقرر الحكم عليهم غيابيا بالمبالغ المذكورة إزاء اسمائهم .

رقم الاعلام	الاسم	نوع المخالفة		المحكوم به		ملحوظات
				فلس	دينار	
١٣٤٣٩	محمد مفلح محمود	سير		٦٠٠		
١٢٨٨٣	نزار علي عبد الفتاح العلمي .	»		٦٠٠		
١٣٤٤١	خليل البديري .	»		٦٠٠		
١٩٣٩٧	احمد حسن ابو علي	بلدية		١٠٠	١	
٧٣٤٨	حسن السيد حسن	صحة		١٠٠	١	
٧٣٤٤	سعد حسن الجولاني	»		١٠٠	١	
١١٩٣٨	محمد ابراهيم المقته	مدن	اهمال	٥٠٠	١	
٢٤٢٢١	محمد عبد الفتاح عيسى	»	»	١٠٠	١	
١٣٧٧١	اسماعيل عباس اسماعيل	»	»	١٥٠	٣	
١٣٧٧٢	محمد ابراهيم محمد حلحول	»	»	١٥٠	٣	
١٣٤٠٢	امين محمود عيسى	»	»	١٥٠	٣	
٢٦٩١	عودة فهد حمدان	»	»	٥٠٠	٥	
١١٩٣٦	محمد خليل ابو نوار	»	»	١٠٠	١	
١١٤٥٣	جميل احمد ناصر	سير		١٠٠	١	
١٠٩٢٥	عبدالله محمد سليم	»		٦٠٠		
١١٢١٥	يوسف عبـــد الفتاح	»		١٠٠	٢	
١٣٠٣٦	سليم محمد خير	»		٦٠٠		
١١١٦٨	لطفي قدور صيام	»		١٠٠	٢	
١١١٦٧	لطفي قدور صيام	»		١٠٠	٢	
١١١٦٥	لطفي قدور صيام	»		١٠٠	٢	
١٤٥٨٧	فازي صليبا الصفدي	»		١٠٠	٢	
١٤٥٨٨	« « «	»		١٠٠	٢	
٢٠٤	« « «	»		٦٠٠		
١٢٠١٩	« « «	»		٦٠٠		
١٤٨٩٦	« « «	»		٦٠٠		
١٧٩٣٥	« « «	»		٦٠٠		
٢١٥١٣	فتحي حمدان حسين	»		٦٠٠		
٦٣٧٩	علي الحاج حسن	»		٦٠٠		
٤٢٠٤	فهد احمد ديب ابو جمو	»		١٠٠	١	
١١٩٧١	صالح عبد الكريم محمد	»		٦٠٠		
٩٣٧٩	عبدالله علي طالب	»		٦٠٠		

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم (٤٦٩) من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٢) جبل عمان الجديد والبالغ مساحتها (٩٠٥) امتار مربعة ملك الخزينة فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية عنزه

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح المفرق

اسم المشتكي : اوحنا الخوري أوهانس من المفرق

اسم الظنين : هاريجون نازريان الارمني مجهول محل الاقامة

نوع الجرم : ذم وقدح

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٥|٨|١٩٥٧ الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد مع تضمينه الرسوم ونفقات النشر مع تضمينه ايضا دينار واحد ومائة فلس رسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : مرحب هرمس الفاس من عشيرة السرحان مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٦|٢|١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الجراح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر يجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : رحيم محمد شاويش — مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٨/١/٣٠ موعداً لرؤية دعوى مخالفة الوعظ والارشاد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء المفرق

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد العرجاني المجهول محل الاقامة
تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٨/٢/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى حيازة عقاقير خطرة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : فوزي عبد القادر حميد مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٥٨/١/٢٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى بيانات كاذبة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : المجرم الفار محمد احمد سلمان الديك — من عمان مجهول الاقامة حاليا
تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٨/٢/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الهدم التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد مصطفى الابراهيم من وادي اليابس - مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى تعدي على ارض الخزينة التي أقامها عليك الحق العــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محـكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : علي السعد عماقه من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى تعدي على أرض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : حسين محمد عويس من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى تعدي على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : مصطفى هيكل العميري من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى تعدي على أرض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : حسن اللافي الفرحان من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى تعدى على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : مفلح المحمد الصوانه من وادى اليابس مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/١/١٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعـوى تعدي على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهره ومحل الاقامة : توفيق محمد ابو شهاب من وادى اليابس مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/١/١٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى تعـدى على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الي محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمود حمد حلوه من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٨/١/١٦ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى تعدي على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة . عوض محمد العلي من وادي اليابس مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/١/١٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعدي على ارض الخزينة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمةصلح عجلونوان لم تحضر تجري عليك الاحكامالمخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : السيد عبد الرحيم الريماوي ـ دائرة السياحة

يقتضي حضورك في يوم الاربعاء الواقع ٩٥٨/١/٢٢ الساعة ٨ صباحا الى محكمة صلح عمان لأداء الشهادة بمادة مخالفة قانون السياحة واذا لم تحضر يصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد سليمان الموسوس ـ من القدس والان مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٥٨/٣/١ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى انشاءات بدون رخصة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : علي احمد ابو عيشه من ام الفحم مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٨/١/١١ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : هلال فالح هلال مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٥٨/١/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى التسول التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادره من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمود المشتاوي الرشاي من الضفة الغربية ومجهول محل الاقامة ؛

تعين يوم السبت الواقع ٩٥٨/٢/٢٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة محل الاقامة : حسين العودة المحمد من عقابا مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٨/١/١١ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الجراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي بحضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : علي عبد القادر عطيه ــ موظف في بريد عمان سابقا ــ مجهول الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٩٥٨/٢/١٥ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الشغب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : فياض يعقوب بركات ــ مجهول الاقامة حاليا .

تعين يوم السبت الواقع ٩٥٨/٢/١٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الشغب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليمان جريس يوسف ــ مجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ٩٥٨/٢/١٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الشغب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانه

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : احمد علي احمد البوريني ــ مجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٨/٢/١٥ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة امر المراقبة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد ذيب نمر ابو غوشه

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨/٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مدني . التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

هكذا من الأصل

قرار

الحق العام ضد : المتهم جميل احمد سعادة من عمان والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم جميل اسعد سعادة جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه خمساية فلس وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة بحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحـداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/١١/١٩

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام ضد : المتهم احمد طاهر احمد بخلف من عمان والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم احمد طاهر احمد بخلف بجرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه دينار اردني وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة بحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٩/١٧

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام ضد : المتهم أحمد محمد سليمان خلف من الطرة قضاء اربد والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم احمد محمد سليمان خلف جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه (٢٥٠) فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة بحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عـدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/١٢/٢٠

القاضي
وديع صلاح .

قرار

الحق العام ضد : المتهم محمد علي حسين من الشونه والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد علي حسين جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهـذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه (١٥٠) فلس وتضمينه (١٠٠) فلس رسوم محاكمة بحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنـا حسب الاصول .

١٩٥٧/٧/٣٠

القاضي
حسن ابو ميزر

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق الكرك

الى المدعى عليه سالم احمد عوده من بني عطيه

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق الكرك يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٨/٢/١١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء موقتا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليه : عبد الحليم حسن عبد الحليم من الناقورة ، قضاء نابلس ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاحـد الواقع في ١٩٥٨/٣/٢٣ الساعـة ٨ صباحا للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك مدعي عام نابلس يطلب فيها تعيين قيمة تعويض عن ارض موضوع الدعوى واصدار قرار باستملاكها وتسجيلها لاسم الحكومة ، ويقتضي عليك ايضا تقديم دفاعك الخطي لهذه المحكمة وتبليغ صورة عنه للمدعي المذكور قبل موعد الجلسة المعين .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكتك غيابيا

١٩٥٨/١/٢٣

محكمة حقوق بداية نابلس

ورقة اخبار

الى المدين محمود صالح عبد العزيز الشاهين من الغنات .

تبلغت ورقـة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٢٠|١|١٩٥٨ الصادرة بحقي من دائرة اجراء مادبا في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

اعلان

تصحيح اخطاء في العدد ١٣٥٩ تاريخ ٩|١٢|٩٥٧

الصفحة	السطر	البند	الفقرة	الخطأ	الصواب
٣٩	١١	١٥|١٧	ج	غيرها	(ج) غيرها
٦٠	٢٢و٢٣	٢٧|١٠	ز	(أ) اثير البترول	١ ـ اثير البترول
١٢١	١٧	٤٨|١	ج	(ج) ورق حزم وتغليف نسبة الرسوم ١٠٪	(ج) ورق حزم وتغليف نسبة الرسوم ــ
٢١٦	١٦	٨٠|٦	ــ	٨٠|٦ مصنوعات من قصدير نسبة الرسوم معفاة	٨٠|٦ مصنوعات من قصدير نسبة الرسوم ــ

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحـد ٢٠ رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ٩ شباط سنة ١٩٥٨

ملحق رقم (٢) للعدد ١٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

١٤٨١

مطبعة الجيش العربي الاردني